مسألة الآلام والأعواض في الفكر الإعتزالي

" القاضي عبد الجبار أنموذجاً "

إعداد

د/ صفية محمد الهادي محمد سليم القرعيش

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالزقازيق

مسألة الآلام والأعواض في الفكر الإعتزالي "القاضي عبد الجبار أنموذجاً "

صفية محمد الهادي محمد سليم القرعيش

قسم العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: SafiaAlqareesh.2167@azhar.edu.eg

الملخص :

لا شك أن الاختلافات الفكرية العقدية التي ظهرت بين المسلمين، وبرزت بشكل واضح ليست وليدة العصر الذي بدأت تتخذ فيه طابع المذاهب والفرق، أي أنها لم تظهر دفعة واحدة، بل إن جذورها تمتد إلى فترة مبكرة من التاريخ الإسلامي.

كان مذهب المعتزلة يقوم في الأساس على احترام العقل وتمجيده، والتعويل عليه في استنباط واستنتاج الكثير من الأحكام الشرعية من جهة وأساليب التفكير السليم من جهة أخرى.

ومن أهم رواد المعتزلة القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني كان يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة فقد اخترت التحدث عن مسألة الآلام والأعواض لأهميتها في الفكر الإسلامي، وعند القاضي عبد الجبار خاصة، فقد تناولها بصورة توجب على الباحث الاهتمام بها.

إن الآلام والأعواض من القضايا الكلامية التي حفلت بها المؤلفات، وارتبطت باجتهادات المفكر المسلم، ولذا رأيت أن يكون موضوع هذا البحث هو " **مسألة الآلام والأعواض في الفكر الإعتزالي القاضي عبد الجبار انموذجاً**"

- تتكون خطة البحث من:-
- **مقدمة**

الفصل الأول: تحديد المفاهيم.

اللفظ الأول: الآلام في اللغة والاصطلاح، ثم تعقيب.

اللفظ الثاني: الأعواض في اللغة والاصطلاح، ثم تعقيب.

الفصل الثاني: تقسيمات الآلام والأعواض.

أولاً: تقسيم الآلام البدنية.

ثانياً: تقسيم الآلام النفسية والعقلية.

ثالثاً: تقسيم الأعواض البدنية.

رابعاً: أعواض مستحقة في الدنيا.

خامسًا: أعواض مستحق في الآخرة.

- **الخاتمة وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات وأهم المقترحات، والمصادر والفهرس العام.**

الكلمات المفتاحية: الآلام، الأعواض، الفكر، المعتزلة، القاضي عبد الجبار.

The question of pains and their rewards according to Al Eatezaly thought

"Judge Abdul-Jabbar as a model".

Safiya Muhammad Al-Hadi Mohammed Salim Al-Quraysh

Doctrine and Philosophy Department of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Zagaziq, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt

University

E-mail: SafiaAlqareesh.2167@azhar.edu.eg

Abstract:

There is no doubt that the doctrinal and intellectual differences that have emerged among Muslims, manifestly emerging are not the fledgling of the era when doctrines and teams have begun to take place, i.e., they have not appeared at once, but their roots extend to an early period in Islamic history. The doctrine of Al Moatazela Is essentially based on respect for and glorification of the mind, reliance on it to deduce and infer many legal provisions on the one hand and good thinking on the other hand. One of the most important pioneers of Moatazela was Judge Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Hamazani, who was named as "Qadi Al Qudah" by Al Moatazela, I have chosen to discuss the issue of pain and rewards for their importance in Islamic thought and according to the judge Abdul Jabbar in particular. The pains and disadvantages of the writings were associated with the jurisprudence of the Muslim thinker, so I saw that the subject of this research was "The question of pains and rewards in Aleatezaly thought of Judge Abdul-Jabbar as a model". The research plan consists of: - an introduction and a chapter I: Conceptualization.

First word: pain in language and terminology, then commentary.

The second term: pain rewards in language and terminology, then commentary.
Chapter II: Divisions of Pain and pain rewards.
Firstly: the division of physical pain.
Secondly: Division of mental and psychological pain.
Thirdly: Division of physical rewards. Forthly: Pain rewards in the life.
Fifthly: Pain rewards in the afterlife.
•The conclusion includes the most important findings, the most prominent recommendations, the most important proposals, sources and the general index.

Keywords: Pain, pain rewards, Thought, Al Moatazela, Judge Abdul-Jabbar.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل أهل البلاء من أهل الإيمان هم أصحاب التوفيق، متى صبروا لقوله ﷺ " عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ "(١).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يجزي الصابرين أجراً كبيراً، قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢)

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، ابتلاه الله فصبر، وأعطاه فشكر؛ لأنه من أهل الله وخاصته، وللمؤمنين فيه أسوة، قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٣)، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الآلام والأعواض من القضايا الكلامية التي حفلت بها المؤلفات في هذا الجانب، وارتبطت باجتهادات المفكر المسلم، ولذا رأيت أن يكون

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٢٩٩٩، ج٤، ص٢٢٩٥، تحقيق الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية٢١.

موضوع هذا البحث هو " مسألة الآلام والأعواض في الفكر الإعتزالي القاضي عبد الجبار انموذجاً" وسوف أبين الخطوات الآتية:-

أولاً: أسباب اختيار الموضوع.

١- تتعدد أسباب اختيار الموضوع من الناحية الذاتية المتعلقة بالباحثة باعتبار أن ذلك قد ينال جانباً مهما من تفكيرها، ودراستها العلمية التي استقتها من شيوخ المذهب الأشعري مذهب أهل السنة والجماعة وتفصيلاتها تطول.

٢- إن الآلام والأعواض تعتبر من الاختبارات الإلهية باعتبار الصانع لها تارة، والتي وقعت عليه تارة أخرى، ومن المهم بيان كل منهما في التراث الإعتزالي وموقفنا منه.

٣- إن الموضوع من حيث هو يمثل نوعاً من التجاذب الفكري، وتجري فيه إلزامات عقلية بجانب ما ينتهي إليها البحث من تطورات الحركة الفكرية في التراث الإسلامي، ولذا تتعدد جوانبه بين أهل السنة والجماعة" أشاعرة وماتريدية"، وبين مدرسة الرأي" المعتزلة"، والمدرسة الروحية" أصحاب التصوف الإسلامي".

٤- التركيز على أن المدرسة الإعتزالية ربما كان قيام علمائها بما ذهبوا إليه يمثل انتصاراً للرأي، وليس الأمر كذلك، إنما الانتصار يكون في الموافقة على لما جاء في الكتاب والسنة.

ثانياً: منهجي في البحث.

يدور منهجي على قواعد ثلاثة:-

إحداها: قاعدة التقرير العلمي، ويمكن تسميتها بالجانب التاريخي من حيث إن هذا الموضوع قد صاحب الفكر الإسلامي من أول أمره، وما يزال يقوم به حتى يومنا هذا.

ثانياً: المنهج الوصفي، من حيث أنه الذي يتناول أبرز ما يجيء مع المفكر متعقباً كل خطوة يخطوها، أو فكرة ينتهي إليها، ثم يُقيم كلاً منهما على ناحية علمية استقرائية نظرية، أو تجريبية عملية.

ثالثاً: منهج التحليل، وهو المتعلق بفحص الجزئيات المطروحة على مائدة البحث، يستوي في ذلك الآلام أو الأعواض بحيث يمكن القول بأنهما جميعًا يمكن أن يستويا في المسألة.

ثالثاً: مشكلات البحث

– المعروف أن مشكلات البحث هي الأسئلة التي يدور حولها، ويبحث لها عن إجابات تحل محل التساؤلات، وتوفي عليها، ومنها:–

أ– هل الآلام من الله فتكون من أفعاله؟ أم هي من الإنسان فتكون من أفعاله، أم هي من فعل الطبيعة فتكون نتيجة ما يقوم بها.

ب_ هل الأعواض مشروطة على الله تعالى؟، وهل هي واجبة وجوباً عقلياً؟ هل هي واجبة وجوباً شرعياً؟ هل هي ليست واجبة؟ وإذا كانت واجبة على أي نحو سلف فَمن الذي يلتزم بتحقيقها؟ هل الله أم الإنسان، أم هما معاً؟.

ج_ هل الآلام مشروطة بالحس والحركة والشعور بها؟ وماذا يكون حال البُله، وذَوي الهمم وغيرهم، هل يثابون وهم لا يشعرون بألم؟ أم يتألمون ولا يستفيدون من العوض، تلك وأمثالها تحتاج إجابات يحاول البحث تقديمها في صور تحتمي بالنصوص الشرعية، وتجد حراسة لها في الأحكام العقلية.

رابعاً: الإشكاليات البحثية

وأعني بها ما يتعلق بالموضوع باعتبار ما كُتب فيه، وما يتعلق بنتائجه، ثم ما دار حول تلك النتائج، وأدى إلى مشكلات تتعلق باستعداد الأفراد إلى تسوية المنازعات، أم المزيد من المنازعات، وهل ممكن بلوغ

طريق السلامة بعيداً عن الأحكام التكفيرية، وماذا عن الدراسات السابقة، وهل قدمت جديداً أم لا.

خامساً: مكونات الدراسة

تتكون تلك الدراسة من مقدمة، وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، ثم المنهج المستخدم، والمشكلات البحثية.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم.

اللفظ الأول: الآلام.

أ- في اللغة

ب- في الاصطلاح

ج- تعقيب

اللفظ الثاني: الأعواض

أ- في اللغة

ب- في الاصطلاح

ج- تعقيب

الفصل الثاني: تقسيمات الآلام والأعواض.

أولاً: تقسيم الآلام البدنية.

ثانياً: تقسيم الآلام النفسية والعقلية.

ثالثاً: تقسيم الأعواض البدنية.

رابعاً: أعواض مستحقة في الدنيا.

خامسًا: أعواض مستحق في الآخرة، ثم الخاتمة، وأهم النتائج، وأبرز التوصيات، وأهم المقترحات.

الفصل الأول: تحديد المفاهيم

من الثابت أن كل لفظ لُغوي تحيط به مجموعة من المعاني المتعددة ليست كلها مرادة على جهة واحدة، وإنما تختلف المعاني طبقاً لما نقلته أصول اللغة، وبالتالي صحت القاعدة المشهورة وهي أن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها، والألفاظ في ذات الوقت هي أثواب المعاني، فما من لفظ إلا وتحيطه جملة من المعاني، وبناءً عليه فإني أتناول ما يلي:-

اللفظ الأول: الآلام

أ- في اللغة

الآلام جمع مفرده ألم، وقد وردت مادة الكلمة ألم في القرآن الكريم حوالي ثمانين مرة منها قوله تعالى:"﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

وقوله تعالى:﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3]، وقوله جل شأنه:﴿لِّيَسۡـَٔلَ

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٦٥.

(٣) سورة نوح، الآية ١.

ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١]، ومحل الشاهد في الآية الكريمة هو" عذاب أليم" لأن ألمه لا يطاق.

كذلك وردت مادة الكلمة أ. ل. م في لغة العرب على العديد من المعاني أبرزها:-

١- الشعور بالتوجع

ومعناه أن الذي يصبه الألم أياً كان مستواه فإنه يتوجع[٢] منه ويشعر بعدم مساواته لغيره، لأنه يحس ألماً، أما غيره فليس كذلك[٣]، وعلاقة هذا المعنى بما نحن فيه أن من أصابه ألمٌ أياً كان نوعه فإنه يحتاج ما يجبر خاطره وهو العوض.

٢- التألم

ومعناه أن الذي يصبه ألم يظل متأوهاً به، معبراً عن شدة ما يقاسيه حتى لَكأنه الوحيد الذي أصابه ألم، وعلاقة هذا المعنى بما نحن فيه أن من يصاب بألم يسعى لعوض يكافئه حتى يزول ألمه.

٣- الشعور بالألم

ومعناه أن العرب كانت تطلق على من يشعر بالألم اسم المتألم، أو ما كان معه من الألم[٤]، وبناءً عليه فإن الآلام إنما هي شعور يُعبر به كما يعبر عنه، يستوي في ذلك أن يكون مطاقاً، أو غير مطاق محتملاً، أو غير محتمل، من حيث إنها أعراض ليست دائمة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٨.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الهمزة، ج١، ص٢٤، دار الدعوة.

(٣) أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج١، ص١٩٩، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

(٤) الدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص١١٣، عالم الكتاب الطبعة الأولى١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

أخلص مما سلف إلى أن الألم هو شعورٌ بما يجئ من الإصابة مطرداً أو منعكساً، أو كان صفةً لازمة للمعرف، وهذا التعريف الإجرائي تم اقتباسه من المصادر العربية.

ب- في الاصطلاح

عرف الألم في الاصطلاح بتعريفات:-

١- هو شعور المرء الواعي بأنه في غير حالته المعتادة، ويترتب عليه حاجته الشديدة إلى التوافق، ولا يتم ذلك إلا بزوال الألم، يدل عليه ما ذكره مصطلح الرجل الطبي بقوله(أصيب شخص منذ فترة بمرض سبب تلفاً بالكليتين نتج عنه تراكم السموم في جسمه، وقد بقي على قيد الحياة عن طريق جهاز الكلى الصناعي)[١].

من المؤكد أن هذا الألم الذي نتج عن تراكم السموم لم يكن ألماً طبيعياً، وإنما ألم أجبر صاحبه على تقليل واجباته التي كان يقوم بها، وربما أدى به إلى الابتعاد تماماً عن العمل بغية تقليل الألم، أو إزاحته.

٢- هو ناتج اختلال وظيفي في الجسم ناشئاً عن عدوان مباشر مثل الضرب بآلة على أجزاء محدودة في الجسم، أو الاصطدام بما هو أعلى من احتمال الجسم، أو التعامل مع ما ليس في إمكان الجسم مقاومته، ويؤدي كله إلى الشعور بالاختلال الوظيفي الحيوي في الجسم[٢].

(١) الدكتور محمد رفعت، قاموس الرجل الطبي للصحة والقوة، ص١٩٥، طبعة دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأول ١٩٨٤م.

(٢) هذا التعريف للألم استطاعت أجهزه علمية كثيرة في المجال الطبي أن تتعاون فيما بينها لاستخلاص ذات التعريف. راجع للدكتور/ طه السيد طلبه، والدكتور/ محسن صالح، الألم أسبابه ومشكلاته وطرق علاجه، ص٤٣، ٤٤، مكتبة مصر ١٩٩٨م.

٣- هو ناتج اجراءات طبية قُصد بها اصلاح حال المريض نفسه، وبخاصة أولئك الذين يمكثون على طاولة العمليات الجراحية فترة تزيد عن خمس ساعات، والحالة المرضية تمت السيطرة عليها من خلال جهاز التخدير، فإذا زال عنهم أثره بان شدة ألم المريض[١].

٤- هو أحد الأسباب المؤدية إليه مثل لاعب كرة القدم الذي يصطدم بزميله، لكن قدم زميله أصابت بطن الآخر، فمن شدة القفز يحدث ألماً قد لا يطيقه الآخر، وربما مات بشأنه أو بسببه، ويعلق الدكتور "هاني صبحي حسن(قائلاً إذا تم هذا الصدام فإن أثره يكون عالياً، وبخاصة إذا كانت سرعة الاندفاع أعلى من القدرة على التمكن منها)[٢].

فإذا تركنا تلك التعريفات جانباً وانتصرنا إلى الرأي القائل بأن الآلام قد لا يكون لها مصدر ظاهر حينئذ نُحيل المسألة فيها إلى الله تعالى، وبناءً عليه يكون العوض من مصدر الألم ما دام غير معروف له مصدر آخر سوى الله سبحانه وتعالى، وهو الذي عَولت المدارس الكلامية عليه.

إذا كنت قد عرضت تعريف الألم في الاصطلاح العلمي، فمن المناسب الانتقال إلى تعريف الألم فيما يتعلق بالأبحاث النظرية التي عليها مدار البحث في القضايا الكلامية.

ذهب القاضي عبد الجبار(ت:٤١٥هـ) إلى القول بأن(الألم هو ما يدرك المرءَ وينفر عنه طبعه)[٣]، باعتبار أن الطبع الذي خُلق عليه الكائن

---

(١) الدكتور/ شوقي السيد حسن، اهتمامات الطب المعاصر الإنسان ثم الإنسان، ص١٠٢، ١٠٣، طبعة مكتب البحث العلمي بالقاهرة ١٩٩٨م.

(٢) الدكتور/ هاني صبحي حسن، الطب الجراحي ضروراته ومشكلاته، ص١٠٦، ١٠٧، طبعة مكتب القاهرة ١٩٩٣م.

(٣) القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، رؤية الباري، ج٤، ص١٥، تحقيق الدكتور/ طه حسين، والدكتور/ أبو العلا عفيفي، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور، طبعة دار الكتب المصرية للتأليف والنشر سلسلة =

الحي يدفعه إلى النُفرة مما لا يوافقه، وبناءً عليه يكون القاضي عبد الجبار قد نبه إلى أن الألم هو الذي يدرك المرء ويسعى إليه فيكون هو الملقى عليه، لكن في المقابل ينفر المرء في طبعه السليم منه، أما إذا تلذذ به فإنه يكون في غير حاله ولا يعتد به.

ويعلق القاضي عبد الجبار على فكرة الألم متى يكون ومتى لا يكون، مؤكداً أن الألم لا يصير ألماً على الدوام، وإنما يصير ألماً متى تم إدراك أنه مما ينفر عنه طبعه، ومن ثم فمعيار الألم هنا هو نفرة الطبع

منه حينئذ يوصف بأنه ألم(١)، أما إذا لم تقع للطبع منه نفرة فلا يكون ألماً مما نقصد، كعمليات الولادة مثلاً في الإناث فإنها من طبيعة الأنثى ولا تتألم به، لأن غرضها أن تجد وليدها، وتسر به.

غير أن الألم لدى القاضي عبد الجبار له تعريف يمكن تسميته بالمضاد، أو التعريف بالعكس، أو التعريف بالمخالف، ورغم أنها تعريفات غير مقبولة من الناحية المنطقية، نظراً لعدم كونها جامعةً مانعة إلا أنها يصح التعامل بها، إما من الناحية الإجرائية، أو من الناحية الاحترازية.

يقول العلامة الأخضري:

وعندهم من جملة المردود .... أن تدخل الأحكام في الحدود

ولا يجوز في الحدود ذكر أو.... وجائز في الرسم فأدر ما دروا(٢)

=

التراث ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م

(١) القاضي عبد الجبار هنا يُعول على سلامة الطبع لأن الله تعالى كما فطر العقول على مبادئ بدهية فقد جعل الطبع صاحب إحساس بدهي فما يتفق معه تلذذ به وسعد، وما لا يتفق معه تألم به ومنه نفر.

(٢) العلامة عبد الرحمن الأخضري، متن السُلم في علم المنطق، فصل في المعرفات، ص٦، المكتبة التجارية بالقاهرة، بدون.

لقد ذهب القاضي عبد الجبار إلى تعريف الألم(بأنه عكس اللذة تماماً، ولابد أن يشعر به المتألم)[١]، والواضح أن التعريف الذي ذكره القاضي عبد الجبار فيه مدخلان ومخرجان، أما المدخلان فهما اللذة ، وعدم الشعور بالألم، وأما المخرجان فهما الألم، وشعور المتألم، وبناءً عليه يكون هذا التعريف من الناحية الاصطلاحية قد استوفى الجانب الإجرائي.

لم يقف القاضي عبد الجبار عند هذا التعريف، وإنما ذكر تعريفات أُخر، بعضها يتعلق بالخاصة في شكلها المنفي والمثبت، فقال(الألم كل ما لا يقع به لذة)[٢]، فالمنفي كل ما لا يقع به لذة، والثابت كل ما به لذة فالمنفي واضحٌ من خلال تعريفه.

من البين أن كل حرمان من لذة يمكن حسبانه ألماً، كما أن كل منع من منفعة يعتبر ضرراً، ولا شك أن الضرر ناتج عن ألم، ويبدو أن القاضي عبد الجبار قد عَرف الألم من الناحية الاصطلاحية على جانب الوقوع، لا على جانب الوسيلة، إذ ليس كل ما لا يؤدي إلى الألم يعتبر ألماً، لأنه لم يتم تطبيقه فكيف يُحسب ألماً، وهذا مما يؤكد أن وسيلة الألم ليست وسيلة اللذة.

بل يكرر القاضي عبد الجبار تعريف الألم من حيث المفهوم الاصطلاحي مؤكداً أن الألم هو(ما يتناوله الإدراك حالة وقوعه على الجسم والعقل والنفس مخالفاً سائر الأغراض منافراً للطبع)[٣]، فاجتمع فيه شرطان،

(١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، رؤية الباري، ج٤، ص١٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، الأصلح، ج١٤، ص٣٣، تحقيق الأستاذ/ مصطفى السقا والدكتور/ إبراهيم مدكور، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة سلسلة تراثنا، طبعة الحلبي ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، ج١٣، ص٢٣٠.

أحدهما مخالفته سائر الأغراض، ثانيهما منافرته للطبع السليم، فيجمع بين مخالفة العقل والطبع.

ولا شك أن القاضي عبد الجبار يقسم الآراء في المسألة على ناحية الحصر طبقاً لما يلي:-

١- أن الآلام والغموم يقبح كل منهما لذاته ونفسه، ومن ثم فلا يكون ألماً أو غماً إلا إذا قبح لذاته ونفسه فإن لم يقبح فلا ألم.

٢- أن الآلام والغموم تقبح إذا لم تكن واردة على سبيل الاستحقاق فإن من شرب الخمر يتم جلده، فإنه يكون مستحقاً لها لأنه استحل ما حرم الله فإنها لا تكون قبيحة إنما تكون مستحقة.

٣- أن الآلام والهموم والغموم لا تقبح مطلقاً ما دام ارتبط بها نفع أو استحقاق، فإذا لم يرتبط نفع أو استحقاق فإنها تكون مستقبحة.

٤- أن الآلام والغموم تحسن إذا كانت لأمرين، أحدهما الاعتبار فيما شرع الله، وثانيهما المصلحة المترتبة فإذا لم تكن كذلك فإنها تكون مستقبحة.

٥- أن الآلام تحسن إذا كان مصدرها هو الله تعالى، لأنها ترتبط بالأعواض، وكل مرتبط بعوض من الله تعالى فإنه يكون مستحسناً، حتى وإن لم يكن فيها مصلحة أو اعتبار.

وأستطيع القول بأن ما ذكره القاضي عبد الجبار في هذا الشأن يمكن وضعه على جانبين، الأول ما يتعلق بالآلام المستحقة، الثاني ما يتعلق بالآلام التي يترتب عليه نفع، أو استحقاق، أو كلاهما.

ويبدو أن فهم القاضي عبد الجبار قد انتقل من الحديث عن الألم إلى المترتب عليه، فلما رأى أن كل ألم ترتب عليه نوع مصلحة أو منفعة جاءت على لسان الشارع فإنه لا يستحق العوض، لأن العوض مؤجل، وما أتاه معجل، حتى إذا خلُص من الآلام التي تعقبها أعواض وقف على الألم الذي ليس فيه مصلحة ولا اعتبار، وأكد أنه وحده الذي يستحق عليه العوض في الدار الآخرة، أو يعجل الله له من غير انتظار منه.

موقف القاضي عبد الجبار من تقسيمه للآلام والحكم عليها:-

الأول: أصحاب القول بأن الآلام والغموم يقبحان لذاتهما ونفسهما فكأن القبح ثابت في مجرد ذكر واحد منهما أو ذكرهما.

الثاني: أصحاب القول بأنهما يَقبحان ما لم تكن تلك الآلام مستحقة، وهذا الاستحقاق يكون ناتجاً عن وقوع في مخالفة شرعية كالسارق حين تقطع يده فحتماً يلحقه ألم لكنه مستحق، وكذلك مع من ارتكب جريمة الزنا ووقعت عليه عقوبة فإنها تكون مترتبة عليه ألم ولا شك أنه مستحقاً بحكم الشارع.

الثالث: الآلام والغموم تقبح مطلقاً إلا أن يكون وقوع أحدهما نفع أو استحقاق، ولا شك أن هذا الرأي الثالث قد جمع بين جنباته الثاني، وما انفرد به الثالث، وقالوا إنما تحسن الآلام والغموم لأحد أمرين، إما الاعتبار، وإما المصلحة، ولا شك أن هذه التقسيمات حسب ما ذكرها القاضي عبد الجبار يمكن القول بأنها جاءت على ناحية من النواحي الإرشادية أو الدفعية(١).

من المؤكد أن فحص تعريف الألم بأنه ما ليس فيه مصلحة واعتبار إلى ضرورة وجود شروط متواترة بالنسبة لمن يقع عليه الألم، لأنه وحده الذي به يشعر، ومعه يعرف حجم ما يعاني.

ليس من الضروري الوقوف عند ما ذكره القاضي عبد الجبار في مسألة تعريف الألم حتى وإن كان هو محل الدراسة، أما لماذا؟ فلأن تعريف

(١) المراد بالإرشادية ما يتعلق بصياغة الدليل والتزامه التعريف، وبناءً عليه يصح القول بأن الآلام في تعريفها يوجد لها متسعٌ لذكرها. راجع للقاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، ج١٣، ص٢٣٠، إشراف الدكتور/ طه حسين، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطبعة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

الألم قاسم مشترك بين جميع الأحياء من ذوي الحس والحركة، ولذا فإن القاضي عبد الجبار بعد أن قدم جملة من التعاريف حول الآلام سعي لذكر تعريف آخر مما يتعلق بإيقاع الألم، فيذكر (أن الألم قد يحسن للنفع، ولدفع الضرر، كما يحسن للاستحقاق)[١]، وعبارة الشيخ تفيد أن ما يحسن للاستحقاق يحدث نفسه النفع والضرر، لأن النفع معروف، ودفع الضرر نفع ما دام مقصوداً لذاته[٢]

والبين أن هذا التعريف للألم مرتبط بما سبقه فكأن القاضي عبد الجبار تحسب الألم وقدم ما يلحقه في وجوهه الممكنة، وهي حسن النفع، أو دفع الضرر، أو الاستحقاق الذي يعقبه وقوع الألم، أو العوض من الله، وهي مسألة كلها تجري لدى الفكر الإعتزالي، وتؤكد عليه، وبخاصة وجود فكرتي الاستحلال والاستحقاق بمعانيها المتسعة، فإذا أدركنا ما سلف لم يكن فيه استبعاد مما ذكره القاضي عبد الجبار.

لكن الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) المعتزلي يقرر في كشافه أن الألم هو (المكابدة سواءٌ أكان بجرح أو بقتل، أو هما معاً، وهو الألم البدني)[٣]، ولا يخفى أن هذا التعريف قد استقاه الزمخشري من فهمه للنص القرآني، في

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٤٨٥، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم عثمان، سلسلة التراث، طبعة مكتبة الأسرة ٢٠٠٩م.

(٢) القاضي عبد الجبار استفاد هذه الفكرة على الجانب التوظيفي من الأصوليين الذين قرروا في قواعدهم الأصولية الكلية "قاعدة الأمور بمقاصدها"، ومعنى هذه القاعدة أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، والأمر معناه الفعل وهو عمل الجوارح فيكون القول من جملة الأفعال، لأنه ينشأ عن جارحة اللسان، والمقاصد هي النيات. الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، ص٥٧، طبعة دار البيان للطباعة والنشر ٢٠٠١م.

(٣) العلامة/ أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٥٦١، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

قولـــه تعـــالى:﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١].

يقول الفخر الرازي الأشعري في معنى الآية الكريمة(إن حصول الألم قدرٌ مشترك بين الطرفين فلما لم يصير خوف الألم مانعاً لهم عن قتالكم فكيف صار مانعاً لكم عن قتالهم، وفيه إشارة إلى الألم النفسي)[٢].

ومن ثم فإن الألم الذي قُصد في الدراسات الكلامية مقيداً بالجرح أو الضرب أو ما شابه ذلك من البدنيات يكون القائلون به قد فاتهم تناول ما يتعلق بالنفسي أو غير البدني، ولعل ذلك احتسبوه ليكون من نصيب العبد المؤمن إذا أصابه ألم نفسي أو غير بدني فوض أمره فيه إلى الله تعالى، ولعل ذلك أيضاً مما ورد به الحديث الشريف" عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ "[٣]، ومحل الشاهد في الحديث الشريف العموم لمطلق الآلام.

لكن العلامة الرازي في مُحصلة نبه إلى(أن الألم من حيث هو أحد الكيفيات النفسية الأولية)[٤]، فإذا انتقلت إلى ما ذكره صاحب المواقف السيد

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٤.

(٢) العلامة الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، المجلد الخامس، ج١٠، ص٤٣٠، ط الأولى الغد العربي بالقاهرة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٢٩٩٩، ج٤، ص٢٢٩٥.

(٤) الفخر الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ص٧١، المختصة بالكميات من ص١٤١إلى ص١٦٧، ففي ذلك بحوث طيبة وتقسيمات رائعة، تتعدد الكيفيات في الدراسات الكلامية، ويتم تناولها تحت هذا العنوان، ولذا فإن شيوخ الأشاعرة وهم الذين عنوا بفحص تلك الكيفيات واعتبروها جزءً من قضايا علم الكلام ليكونوا قد قدموا جديداً في مجال الدراسات الكلامية =

الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ) تبين تأكيده على(أن كلاً من اللذة والألم هما من الكيفيات النفسانية، وهما بَدهيان، وعلل ذلك بأن كل عاقل بل كل حساس يدركهما من نفسه ويميز كل واحد منهما عن صاحبه ويميزها عما عاداهما بالضرورة فإن الإحساس الوجداني بجزئياته قد أفاد العلم بتلك الماهية على وجه لا يتأتى لنا تحصيل مثله بطريق الاكتساب، وهذا مما لا يخفى على ذي انصاف)[١].

وإذا كان الملائم قد عُرف بأنه كمال الشيء الخاص به فإن الألم عُرف بأنه(إدراك المنافر من حيث إنه منافر) وعلق الشيخ السيالكوتي على ما ذهب إليه الشيخ الجرجاني بتأكيده على أن فكرة الألم قبل وقوعه إنما هي متخيلة فيقول(لا خفاء في أنه لابد في اللذة والألم من أمور ثلاثة":-

١- الإدراك

٢- كون المدرك ملائماً أو منافراً في اعتقاده.

٣- نيل نفس ذلك المدرك.

ثم ينتهي إلى القول بأن(اللذة ليست مجرد إدراك الملائم بل إدراك ونيل بما هو كمال وخير عند المدرك)[٢].

فتبين من تعقب السيالكوتي أن اللذة والألم ليسا بَدهيين وكأنه يحاول ترميم الفكرة التي ساقها الجرجاني، ومن ثم فَرق بين ما يتعلق بالألم واللذة

=

يضعهم في مقدمة الباحثين الشموليين. وراجع للعلامة السيد الشريف الجرجاني، شرح المواقف، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص١٤١، حيث تجد الكيفيات النفسانية والأخرى.

(١) السيد الشريف الجرجاني/ شرح المواقف، المجلد الثالث، ج٦، ص١٤٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الشيخ/ عبد الحكيم السيالكوتي، حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، المجلد الثالث، ج٦، ص١٤٢، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

من حيث التذوق، ومن حيث التخيل، وبينَ أن التخيل الذي هو المُلذ يمكن أن يحصل لكنه لا يتفق مع الواقع، ورأى أن ما ذكره ابن سينا في تعريف اللذة بأنها(إدراك ونيل لما هو كاملٌ عند المدرك من حيث إنه كمالٌ وخير ثم قال فلابد من "اعتبار النيل" في التعريف المشهور ليَسلم من المتابعة.

غير أن الشيخ جَلبي عَقبَ على الطرفين مؤكداً أن اللذة إذا لم يكن المُعرف مجموعها ومجموع الإدراك، والنيل فإنه لا يكون من قبيل الإدراك، وانتهى إلى أن تعريف اللذة إدراك مجامع للنيل وإلا كان تخيلاً حتى وإن كان مرغوباً فيه أو متألماً منه[١]، ولا يخفى ما ذكره ابن سينا من القول بأن الألم(إدراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك)[٢].

مما سلف تبين أن الألم يمكن تعريفه من الناحية الاصطلاحية بأنه ما يقع على المرء العاقل الواعي المدرك ويسبب له نُفرة بطبعة، وحرماناً من حقه، وعدواناً على منفعته، بما يترتب عليه من ضرر، وغم، وحزن، ما دام هذا المرء مدركاً له حتى وإن عجز عن التعبير بما يعاني لظرف ألم به، أو قهر وقع عليه.

أخلص مما سلف إلى أن الألم منه ما هو بدنيٌ، ومنه ما هو نفسيٌ، ومنه ما هو روحيٌ، ومنه ما هو عقليٌ، والمتكلمون ركزوا على الجانب

(١) الشيخ/ حسن بن محمد شاة الفناري الجلبي، حاشية الجلبي على شرح المواقف، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص١٤٢. استطيع القول بأن شيوخ الأشاعرة قدموا للألم تعريفات متنوعة وانتهوا إلى أنه " أمرٌ وجوديٌ وليس عدمياً" . راجع الفخر الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ص٨٠، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة بدون تاريخ.

(٢) الشيخ الرئيس أبو على الحسين ابن عبد الله بن سينا، الإشارات والتنبيهات مع شرح الطوسي، القسم الأول، ص١٩١، تحقيق الدكتور/ سليمان دنيا، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

المادي وجرت عباراتهم في إجمالها بشأنه، ولذا سيكون تركيزي على ما ذكره هؤلاء من خلال رؤية القاضي عبد الجبار.

ج- التعقيب

إذا كان المقصود بالتعقيب هو استدراك الجزئيات التي مر عليها البحث من غير أن تنال حظها من الدراسة، واستدراك ما فات عند المناقشة[١]، فإني استدرك ما يلي:-

١- أن الألم في حد ذاته شعورٌ داخلي يُعبر عن الفروق الفردية، فقد يتألم إنسان من كلمة، بينما يضحك آخر مع لطمة، وبناءً عليه فلابد أن يكون تعريف الألم شاملاً لما يتعلق بطبيعة الأفراد، قيل:

لا نشتر العبد إلا والعصا معه

إن العبيد لأنجاس مناكيد[٢]

٢- أن الألم في التعريفات الاصطلاحية وإن جاء في بعضها مرتبطاً بغايات محددة إلا أن تلك الغايات منفتحة بحيث تشمل كل صورة من صور الألم في المستقبل القريب أو البعيد على حد السواء.

٣- تعتبر حكاية المعتزلة وشغل فكرهم على مسألة الآلام من باب الضغط الفكري وصولاً إلى النتائج المقصودة، وبالتالي فهم اعتقدوا أولاً، ثم أكدوا ثانياً، وتلك مسألة تحتاج إعادة نظر.

٤- إن ما قرره المعتزلة من ناحية تحديد المفاهيم وتعريف الألم قُصد بذاته تجنب المواجهة بين الأشاعرة وغيرهم ممن يجعلون الألم قد يكون بلا عوض من حيث إن الله تعالى يُبتلي العبد بما يبتليه ولا يجب على الله

---

(١) هذان الجانبان ضروريان في كل بحث علمي باعتبار أن التعقيب لابد أن يشملها جميعاً، وقد نبهت المناهجية المعاصرة إلى ضرورة رعاية أحكام هذا الجانب من الناحية التطبيقية على أقل تقدير.

(٢) ديوان المتنبي، ص٣٢٨، الطبعة الأولى١٩٦٨م، دار صادر بيروت.

شيء مما يتعلق بالألم كالعوض وغيره، لأن الألم قد يكون للاختبار، كما لا يجب عليه شيء من الألم للثواب، فإنه إن أثاب فبفضله، وإن عاقب فبعدله، ولا يسأل عما يفعل.

اللفظ الثاني: الأعواض

أ- في اللغة

وردت مادة الكلمة ع. و. ض في لغة العرب على معان من أبرزها:-

١- إعطاء البديل(١).

ومعناه أن كل من وقع عليه ما لم يكن في حسبانه من شر فإنه يعوض عنه بديلاً مساوياً له، وربما يكون أعلى منه، أما لماذا؟ فلأن الألم سابقٌ للعوض، وحجم الألم يظل مصاحباً لمن وقع عليه، فلابد أن يكون العوض أعلى حتى ينسى المتألم ألمه.

٢- قبول البدل(٢).

ومعناه أن من وقع عليه الألم قبل العوض، ويعتبر هذا العوض بديلاً عما وقع له.

٣- القصاص السن بالسن العين بالعين، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ

(١) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، باب العين مع الواو، ص٣٢٠، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢) العلامة/ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، باب العين، ج٧، ص١٩٢، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، يخير بين قبول العوض، وبين العفو، وبين استقبال الثواب من الله تعالى، وذلك كله في الأعواض الناتجة عن الأفعال الإنسانية التي يمارسها الإنسان بإرادته الحرة، واختياره الكامل، ويترتب عليها ما يترتب.

٤- العطاء.

ومعناه أن من وقع عليه ألمٌ يترتب عليه ما يترتب على صاحب العطاء المستحق، ويزيد عليه في العطاء حتى يرضى[2]، أما لماذا؟ فربما كان الألم قد ترتب عليه فقدان ملكة، أو آلة، فلا يكون العوض من ذاتها، لأن الذوات مختلفة في الكيفية والجوانب التوظيفية.

٥- المنفعة.

ومعناه أن من وقع عليه ألمٌ وترتب عليه نقصان جارحة فإنه يرتبط بها من المنافع ما كانت تحققه حال وجودها[3]، بحيث يستمر أداء العوض كما كانت الجارحة كاليد مثلاً فمن بتر ذراعاً أو يداً لغيره فقد وقع له نقص جارحة اليد، وألم ترتب على القطع، ومن ثم فإنه يعوض عن الجارحة والفائدة.

٦- الاستبدال.

ومعناه أن من أصيب بإصابة له الحق في استبدالها بما يكفيها ويزيد، تدل عليه عبارة قولهم عاوض فلان فلاناً، ومعناه أنه بادله منفعة تكون بديلاً عن الألم، واستقر في عُرف أهل الفكر(أن المعارضة تكون في

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، باب العين، ج٤، ص٣١٧، دار المعارف بالقاهرة.

(٣) بطرس البستاني، قطر المحيط، ج٣، باب العين فصل الواو، ص٣٤٤، لبنان بيروت الطبعة الأولى ١٨٦٩م.

الصنائع والحرف، أما المعاوضة ففي المنافع)[١]، وبالتالي فالمقصود بالمعاوضة هنا المنفعة الكافية بدل الإصابة الواقعة.

٧- الأمل المنشود، كثيراً ما يستعمل هذا المعنى عندما تقع التعزية عن الأيام الخوالي، قال ابن جني (ينبغي أن تعلم أن العوض من لفظ عَوَض الذي هو الدهر، ويكون في المستقبل لما مر في الماضي)[٢]، حتى إذا كان الماضي ماثلاً للحاضر يكون العوض متابعاً له، كأنه يسعى له عند طلبه.

٨- القسم.

ومعناه أنه لا يفعل مهما كانت الأسباب فيجيء ذلك في الصياغة المحددة التي يفهمها أهل العربية[٣]، ويكون عوضاً عما قصده.

٩- التعاقب والخُلف.

قالت العرب مرور النهار والليل والتقاؤهما وتضارب أجزائهما، هذا كله ما مضي منه جزءٌ لم يكن عوضاً منه، وإذا كانت التعريفات السالفة تمثل المعاني المفردة فمن المناسب تقديم تعريف إجرائي يكون

بمثابة الغطاء المعرفي لكلمة العوض فما هو هذا التعريف؟

العوض هو العطاء المتعاقب الذي يكون بديلاً عن ألم بحيث يحقق الأمل المنشود بما فيه من المنفعة الكاملة عن المستبدل فلا يكون إلا خُلفاً محموداً[٤].

---

(١) الإمام سعد الدين التفتازاني، شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، ج٢ ص٣٨، طبعة دار الطباعة الفاخرة بدار الخلافة الزاهرة ١٢٧٧هـ.

(٢) العلامة ابن منظور، تهذيب لسان العرب، ج٣، ص٤٧٥، المكتب الثقافي لتحقيق الكتب العلمية، إشراف الأستاذ/ علي مهنا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣) العلامة ابن منظور، تهذيب لسان العرب، ص٣١٧.

(٤) هذا التعريف الإجرائي مما أعانني الله تعالى على استخراجه من المعاني العربية فمن وفق إلى غيره فذلك من أقسام الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ب- في الاصطلاح

عُرف العوض في الاصطلاح بتعريفات من أبرزها:-

١- أنه(النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل فبكونه نفعاً يتميز مما ليس بنفع)[١]، فإذا كان هذا العوض مستحقاً فإنه يتميز بخلوه عن التعظيم والتبجيل حتى يتميز تميزاً واضحاً.

٢- (نفعٌ خال عن التعظيم يستحق في مقابله الألم، وما يجرى مجراه كتفويت المنافع)[٢]، وبناءً عليه فكل ألم يستحق عنه العوض من غير تفويت له، وهذا يستلزم أموراً ثلاثة:-

الأول: أن يكون العوض في مقابلة الألم على وجه التمام والكمال.

الثاني: أن يكون العوض في مقابلة الألم بغض النظر عن التمام والكمال المهم أن يُجزي.

الثالث: أن يكون العوض في مقابله تفويت، فإذا لم تكن هناك منفعة تفوت أو فاتت فإنه لا يكون عوضاً مستحقاً.

٣- أنه(كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والإجلال، ولا يعتبر فيه الحسن وغيره)[٣]، وبالتالي فكل نفع خال عن التعظيم يستحق أن يكون في مقابلة الألم، وبناءً عليه فإن ما يقع فيه من تفويت المنافع يكون العوض صحيحاً في مقابله، وكذلك الآلام، والواضح أن التعريف السابق قد جرى في أمور ثلاثة أو اطلاقات ثلاثة:-

---

(١) الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٥٠، طبعة دار الأضواء بيروت الثانية ١٩٨٦م.

(٢) الشيخ/ محمود أبو دقيقة، القول السديد في علم التوحيد، الجزء الثاني، ص١٥١، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور/ عوض الله حجازي، الإدارة العامة لإحياء التراث عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٤٩٢، تعليق الإمام أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م.

الإطلاق الأول: ما يقع في مقابلة الألم.

الإطلاق الثاني: ما يقع بحيث يكون تمييزاً مع أنه لا نفع فيه.

الإطلاق الثالث: النفع المستحق الخالي من تعظيم وتبجيل[١].

والواضح أن المعتزلة يقسمون الأعواض إلى أقسام ثلاثة:-

الأول: عوض على سبيل التفضل ، وهذا لا يستلزم أن يكون هناك ألم.

الثاني: أن يكون العوض على سبيل الاستحقاق، وهذا يستلزم أن يكون هناك ألم أو ما يشبهه.

الثالث: أن يكون عوضاً لذاته، إذ يرى المعتزلة إمكانية أن يجعل الله العوض لشخص ما من غير أن يكون له سبب[٢].

إذا كان العوض قد فُهم على أنه نفعٌ مستحق عن تعظيم ومنفعة لا يضر شيء مشروع[٣]، من المؤكد أن قبول هذه الجوانب في العوض لم يكن صنيعاً كريماً بقدر ما هو فعلٌ مؤثم.

أضف إلى ما سبق أن كل منفعة يمكن اعتبارها عوضاً عل سبيل الاستحقاق في الفكر الاعتزالي يدور أمرها على أنها تعريف وثواب، فيقولون العوض منفعة مستحقة وثواب قائم ، لماذا؟ لأنهم ربطوا الاستحقاق بالعوض، ومادام الألم قد وقع فقد صار العوض مستحقاً لمن وقع عليه الألم بغض النظر عمن يعوض.

---

(١) السؤال الآن: متى يكون نفعاً مستحقاً يتمثل فيه العوض لدى الأشاعرة؟ والجواب ما ذكر الغزالي نفسه من وجوه ثلاثة:-

الأول: أن يكون نفعاً يتميز عما ليس بنفع.

الثاني: أن يكون مستحقاً يتميز به على ناحية التفضيل.

الثالث: أن يكون نفعاً يتميز عن الثواب.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني، التكليف، ج١١، ص١٣٨.

(٣) هذه الوجوه الثلاثة يمكن النظر فيها بما يساعد على قبولها أو التخلص منها.

غير خاف أن المعتزلة قد فهموا أن العوض المستحق قد وردت به نصوص كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم" مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"(١)، وبالتالي فتكفير الخطايا إنما هو عوض سبقه ألم جاء الحديث بذكره على سبيل الحصر، وعبارة الحديث الشريف واضحة في دلالتها، ولا مجال للقول بأن الحصر غير المراد(٢).

يعتقد المعتزلة أن الألم لابد له من عوض، وحجتهم فيه أن الألم من غير عوض عبث، وخاصة إذا كان ذلك الألم معتبراً على معنى(لا نفع فيه لأحد، وليس بلطف، ولا يعتبر به معتبر)(٣)، وحجتهم في ذلك أن ترك الألم من غير فعل يجبره لهو الخسران نفسه، ويؤكدون في ذات الوقت أن ما يفعله النائم في منامه فلا يكون قاصداً له إذ هو واقع في نطاق الحديث " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"(٤).

ذكر الشيخ الحداد(ت:١١٣٢هـ) (أن الله تعالى حكيم في فعله، عدلٌ في قضائه، لا يتصور منه ظلم ولا جورٌ ولا يجب عليه لأحد حق، بل الحق

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث ٥٦٤١، ج٧، ص١١٤، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) الحصر المذكور في الحديث الشريف اقتصر على أنها ستة لكن هذا الحصر غير مقصود، بل المقصود هو النماذج الذي يجيء عليها.

(٣) محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، الفائق في أصول الدين، ص٣٢٤، حققه الدكتور/ فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث ٥٥٩٦، ج٥، ص٢٦٥، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م، وقال الألباني حديث صحيح.

واجب له على كل أحد إذ هو سبحانه الرب المنعم المتفضل بالإيجاد والإمداد والتدبير والإرشاد والإنعام على جميع العباد)[١].

وبناءً عليه يكون الثواب من الله على سبيل الفضل لا على سبيل الاستحقاق، إذ الاستحقاق فيه معنى من معاني الجبر والإكراه، وذلك لا يليق بذات الله سبحانه وتعالى، وقد ذكر الأشاعرة أن الله سبحانه وتعالى يستحيل عليه جل شأنه أن يُلزم بشيء على أي صورة من صور الإلزام، أو أي معنى من معاني الإلزام لأن الإلزام، إنما يجيء من الأعلى لا من الأدنى.

يقول الشيخ محمد الهاشمي رحمه الله (يجب لله تعالى ثبوت الصفات الكمالية التي قام عليها الدليل، وما لم يقم عليه الدليل فإنه ينضم إلى ما جاء عليه الدليل كصفة القوة فإنها ثابتة لله من خلال قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[٢]، وليست القوة بديلاً عن القدرة بل كلٌ منهما واجبة لله تعالى على سبيل من السبل)[٣].

وإذا سلمنا بأنه لا يجب على الله شيء، فمن المؤكد أن يكون كل شيء على مراده لا على مراد غيره، ولذلك عد شيوخ الأشاعرة القصد والاختيار، والإرادة من الصفات الواجبة لله تعالى)[٤].

---

(١) وفي الحكم العطائية، نعمتان ما خرج موجودٌ عنهما ولابد من كل مكون منهما نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد. راجع للشيخ/ ابن عطاء الله السكندري، الحكم العطائية، نقلاً عن الشيخ/ السيد عبد الله بن علوي الحداد الحسيني الخضرمي، عقيدة الإسلام بشرح الشيخ حسنين محمد مخلوف، ص١٣، مطبعة الحلبي الرابعة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٨.

(٣) الشيخ/ محمد الهاشمي، العقائد الدُرية شرح متن السُنوسية، ص١٢، الطبعة الثالثة الحلبي بدون تاريخ.

(٤) الشيخ/ اسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي، شرح على العقيدة الصغرى =

ثم ذكر الخوارزمي(ت:٥٣٦هـ) (أنه لا وجه لحسن الألم إلا النفع، وقد ثبت أنه يفعله لذلك فلزم إثبات العوض فيه أيضاً واللطف)[١]، ومن المؤكد أن تعريف العوض لدى المعتزلة ينصب بالدرجة الأولى على حصول ألم، فإذا لم يكن هناك ألم من أي نوع كان فلا مجال للعوض، يستوي في ذلك أن يكون الألم نفسياً، أو بدنياً، معنوياً أو حقيقياً، عطاءً أو حرماناً.

ج- التعقيب

يعتبر الحديث عن العوض بالنسبة لله سبحانه وتعالى ممثلاً لمسألة عقدية من وجوه أربعة:-

الوجه الأول: النصوص الواردة فيها لفظ العوض أو معناه، من ذلك قول رب العزة جل شأنه" إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ"[٢]، فهذا ظاهرٌ في أن العوض ناتجٌ عن ألم أياً كان نوع ذلك الألم ما دام صاحبه قد رضي به وصبر.

يقول الشيخ محمد منير الدمشقي في معنى الحديث (المراد بحبيبته عيناه لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه وأنفعهما، وليس الابتلاء بالعمى لسخط بل لدفع مكروه يكون بالبصر، ولتكفير ذنوب، وليبلغه إلى درجة لم يبلغها بعمله)[٣].

=

للدردير، وعليه تعليقات للشيخ عبد العزيز الحامدي، ص٢٤، الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ.

(١) محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، الفائق في أصول الدين، ص٣٢٤، حققه الدكتور/ فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، رقم الحديث ٥٦٥٣، ج٧، ص ١١٦.

(٣) الشيخ/ محمد منير الدمشقي، النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، ص٩، طبعة دار المعرفة، بيروت.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ»[١]".

والمعنى أن الله تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته قد عوض من كف بصره، أو غضه عن المحارم مخافة الله أن يبدله إيماناً ويقيناً يجد حلاوته في قلبه[٢]، ووعد الله تعالى لا يتخلف، وتلك سنة إلهية، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وبذلك يكون العوض فيما جاء به الحديث الشريف هو وجود الحلاوة في القلب.

ومن المعلوم أن الحلاوة التي في القلب لا تذاق بمذاق سوى مذاق القلب، وقد كثر مجيء ذلك في السنة النبوية والأحاديث القدسية، وبناءً عليه فلا وجوب على الله، وإنما هو ثواب قُصد به مكافأة العبد الذي استشعر في قلبه حب مولاه، وبخاصة أن النصوص في ذلك كثيرة مستدلٌ فيها على ما جاء من ناحية العوض، فليس العوض لدى الأشاعرة بديلاً عن ألم، وليس أمراً مستحقاً، بينما تذهب المعتزلة إلى أنه بديلٌ عن شيء أينما كان ذلك الشيء سواءً أكان كبيراً أم صغيراً.

الوجه الثاني: ما أورده الطبراني من أن الله تعالى يقول" من سَلبت كريمتيه عوضته منهما الجنة"[٣]

(١) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، رقم الحديث ٧٨٧٥، ج ٤، ص٣٤٩، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) الشيخ محمد منير الدمشقي، النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، ص١١٥، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٣) العلامة عبد الرؤوف المناوي، الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية، الحديث ١٤٧، ص٢١٢.

الوجـه الثالـث: قول رب العزة جل شأنه" أنـه من استسلم لقضـائي، ورضـي بحكمـي، وصبر على بلائـي كتبتـه صديقًا"[1]، ومن ثم فإن مفهوم العوض من الناحية الشرعية يمكن قبوله ما دام لم يشترط على الله تعالى شيئاً.

الوجه الرابع: ما يتعلق بالفضل الإلهي.

ومعناه أن الله تعالى يتفضل على عباده بما يتفضل، والعقل الصريح حاكمٌ بأن أفضال الله تعالى لا تنحصر، ونعمه جل شأنه لا تنتهي، قال تعالى:﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾[2]

وبناءً عليه تكون الدلائل النقلية والعقلية قاضية بأن العوض من الله تعالى لا من غيره، سواءٌ أقال به المعتزلة، أم قال به الفلاسفة، والاختلاف لا في الكيفية لأنه مما لا يعلمه إلا الله، وإنما الخلاف في فهم الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية، وقد صاغها كل فريق بما يتناسب مع مفرداته اللغوية.

وإذا كان من الضروري تقديم وجهة نظر الباحث ناطقةً به، فقد بات من السهل التأكيد على أن الله سبحانه وتعالى يعوض عبده ما يعوض، من غير إكراه له، أو إجبار، قال تعالى:﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[3]، والله سبحانه وتعالى له أن يعطي العبد ما يشاء، ويمنع عنه ما شاء، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،ج٥، ص٤٥٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.

(٢) سورة النحل، الآيتان(١٨، ١٩).

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

الفصل الثاني: تقسيمات الآلام والأعواض

تحدثت فيما مضى عن مفاهيم كل من الآلام والأعواض على الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم فإني أنتقل إلى الحديث عن تقسيمات كل من الآلام والأعواض بالاعتبارات المتنوعة، وسيكون ذلك على النحو التالي:-

أولاً: تقسيمات الآلام

ذهب العلماء إلى أن الآلام يمكن تقسيمها بالاعتبارات المتنوعة إلى تقسيمات من أبرزها:-

الأول: الآلام بالاعتبار الموضوع

- **الآلام البدنية "العضوية".**

١- هو الألم الذي يصيب البدن[١]، سواءً أكان هذا الألم شاملاً كل البدن أم جزءاً من أجزاء البدن، وقد يُعبر عنه في الحديث النبوي بالجسد، يدل عليه قولهﷺ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[٢]، ومحل الشاهد أن آلام البدن إذا أصابت جزءاً منه فقد تألم الجسم كله.

٢- هو الذي يصيب الجسم سواءً أكان ناتجاً عن اعتداء بألة "اليد الجارحة"، أو ما سواها، أو كان نتيجة ارتطام بحجر أصابه بألم شديد[٣].

---

(١) البدن يطلق على الهيكل الجسماني الحساس من الإنسان نفسه، وبالتالي يدخل في مفهومه أعضاء الإنسان الخارجية، نظراً لارتباطها بالبدن كاليدين، والأذنين، والوجه، والعينين، والقدمين، والأظافر، وشعر الرأس، أما الجسم فهو الصورة الهيكلية التي يتمثل فيها الإنسان حال حركته.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦، ج٤، ص١٩٩٩.

(٣) هذا التقسيم روعي فيه محل الإصابة من الانسان، وبناءً عليه فهو متألم لما أصابه.

كذلك إذا كلف إنسان بحمل ثقيل كالبنائين ومن يعملون معهم، أو القصابين "الجزارين" ومن يعمل معهم، بحيث يستفرغ طاقة الجسم فيتألم صاحبه، أو كان نتيجة تعامل غير طبيعي في حد ذاته، وإن لم يكن من عادة أهل تلك البلدة أو المحلة، كمن ينزل إلى البحر في أيام الشتاء القارص ليجمع السمك فهو مصدر رزقه، أو محل عمله فيتألم به ألماً شديداً، وكذلك صاحب الطمرين وهو الذي لا يجد ما يحمي به قدميه نتيجة حاجته فتشقق قدمه، وتصاب بما يؤلمها، وكذلك الحال مع أصابعه.

وفي الحديث من قولهﷺ " كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ مِنْهُمُ البَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ"(١)، وما ذلك إلا لأن صاحب الطمرين تكون قدماه مشقوقتان من أسفلهما بما يجمع عليه من الآلام ما لا يحتمل بالنسبة لغيره، وبخاصة إذا كان هذا يسعى على أم مريضة، أو أب مريض، أو صغار يحتاجون الطعام أو الشراب، فمن المؤكد أنه يتألم لكن هل يعوض أم لا يعوض.

وكذلك من يعملون ليلاً ونهاراً في المناجم "الذهب أو الحديد، أو ما شابه ذلك"، فيقع له ألمٌ شديد على جسده كله لا يعوضه ما يتقاضاه من أجره، لأنه يتعيش بها، أما ما يرتبط بهذا العمل في جميع صوره هل يعوض عنه أم لا يعوض عنه.

من ذلك ما يتعلق بعضلات الإنسان، والمعروف(أن عضلات جسم الإنسان تختلف اختلافاً جوهرياً عن شتى أعضاء الجسم الأخرى، بل إنها تختلف عن التي عرفها الإنسان، فالعظم مثلاً مادة صلبة، ولهذا يحتفظ

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٨٥٤، ج٥، ص٦٩٢، تحقيق/إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م، وقال الألباني حديث صحيح.

عظم الإنسان بهذه الصلابة، سواءً في اليقظة أو في النوم، أما العضلات فقد كان لها شأن آخر فعندما نمشي أو نلعب تأخذ شكلاً مختلفاً عن الشكل الذي تتخذه أثناء الاسترخاء والراحة)[١]

ولا شك أن الإنسان الذي يعمل إنما تُصاب عضلاته بنوع من المجهود، فإذا لم يتم تدارك هذا المجهود فإنها تقع فريسة وربما لا تنهض أبداً[٢]، والعضلات دورها بارز يستوي في ذلك حال الطفولة وحال الشباب، فإذا أصيبت العضلات بمرض "نقص تغذية العضلات" فإنه يؤدي إلى عدم تمكين العضلات من النمو، كما يؤدي إلى إضعافها، ثم إلى فقدها القدرة على القيام بوظائفها في آخر الأمر)[٣]، ولا شك أن مرض نقص تغذية العضلات مما يصيب الجسم كله ويشعره بالحاجة إلى ضرورة علاجه، فإذا لم تتم عملية علاجه على الوجه الأمثل ربما فقد الإنسان حياته، فهل يكون له عوض أم لا.

أما ما يتعلق بجزء الإنسان وهو مرض شائع عُرف بالصداع "إنه ألم دفين في الرأس" كأن مسماراً يثقب الدماغ، أو كأنه نبض مؤلم في المخ[٤] ومنه الصداع النصفي وهو النوع المؤلم مما يقال عليه خطأً الصداع النصفي[٥]، لكن لماذا هو تعبير خاطئ رغم أنها عادة، والصداع النصفي

(١) جون فيفر، ثقافة طبية، ص٧٦، ترجمة ماهر نسيم، مكتبة مصر، سلسلة طبيب العائلة، أشرف عليها الدكتور حلمي شاهين.

(٢) العضلات هي التي يقوم عليها عمل الإنسان، فإذا اجهدت لم يعد لعمله فائدة، بل ربما لا يُتم عمله على الوجه الأمثل.

(٣) جون فيفر، ثقافة طبية، ص٧٨.

(٤) من المعلوم أن الدماغ والرأس والمخ كلها تعبيرات مادية عن أجزاء موجودة في جسم الإنسان تصاب ويتألم بسببها.

(٥) الدكتور/ محمد رفعت، قاموس الرجل الطبي للصحة والقوة، ص١٨، طبعة دار الهلال بالقاهرة الأولى ١٩٨٤م.

قد يكون ملازماً لناحية واحدة من الرأس[١] ، من المؤكد أن الألم الناتج عن الصداع له نوبات يرتبط حدوثها ببعض التناول لنوع من الأطعمة يختلف أمرها بين الرجال والنساء[٢].

ومن ذلك أيضاً ما يتعلق بالحواس الظاهرة، ومنها حاسة السمع، والمعروف أن هناك عَلاقة بين الكلام واللغة وحاسة السمع، تنتهي إلى ضرورة اكتشاف تلك العَلاقة وكيفية توظيفها على ناحية صحيحة، ويعتقد " كانفيلدا"(أن الطفل الطبيعي يكتسب اللغة والقدرة على الكلام عن طريق حاسة السمع، وبالتالي فإن ضعف هذه الحاسة يؤثر في وظيفة هذا الكلام، وبذلك تتوقف قدرة الطفل في التعلم على سمعه)[٣].

من المؤكد أن هذه الإصابة تنال الجسم لكنها ليست بمرض عام، أو نائل كل الجسم، ولذلك أمكن تصنيفها على ما ذكرت.

وكذلك ما يتعلق بالمغص الكلوي فإنه يصيب الإنسان بنوبات شديدة من الألم، لكن ماذا هو قائل هل يعوض أم لا يعوض، وإذا عوض فعلى من يكون العوض، وبخاصة إذا علمنا أن ظهور المغص الكلوي فجأة يكون عقب مجهود جسمي[٤]، ينشأ عن سفر في طريق غير ممهد، أو وسيلة لا تصلح للسفر الطويل (وقد يكون سبباً للمغص الكلوي انفصال قطعة من أورام في حوض الكلية، مثل أورام البلهارسيا، والدرن وغيرها)[٥]

---

(١) هذا الوصف بالنسبة للكبير البالغ، وإلا فهذا الصداع النصفي قد يتناول الأطفال من ناحية أخرى.

(٢) الدكتور/ محمد رفعت، قاموس الرجل الطبي للصحة والقوة، ص٢٢.

(٣) الدكتور/ نورتون كانفيلد، حاسة السمع، ص٢٠، ترجمة الدكتور/ علاء الصيفي، سلسلة الثقافة العائلية رقم ٣٦.

(٤) الملاحظ أن هذه الآلام التي أتناولها متعلقة بالجسم كله أو بعضه، وبناءً عليه أضع المسألة أمام المختصين حتى يقولوا رأيهم، وتظهر اجتهاداتهم فيما يُعرض لهم.

(٥) الدكتور/ سليمان عزمي، على هامش الطب، الجزء الثاني، ص١٧٩، طبعة دار القلم ١٩٦١م.

ليس يخفى أن هذا التناول بما يصيب بعض أجزاء الجسم من الناحية البدنية يمكن وصفه بأنها أمراض مزمنة، أو غير مزمنة لكن من الفاعل لها، ومن الذي يجب عليه التعويض، أو العوض بالنسبة لها، ذلك ما سوف أتناوله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

كذلك الآلام التي تحدث نتيجة الإصابة بالطفيليات والجراثيم المسببة لها، أو أنواع الميكروبات المتنوعة وهو ما يعرف باسم مصادر العدوى، والمعروف أن إصابة الجسم السليم من الجسم المصاب بعدوى يمكن أن يكون لها تأثير سلبي، أما لماذا؟ فلأن العدوى إنما هي(انتقال الميكروبات، أو الطفيليات المسببة للأمراض من الشخص المصاب بها إلى السليم، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[١].

ومن المؤكد ان هذه العدوى قد تصيب الجسد كله، أو تصيب بعضه، وبخاصة أن لها مصادر أساسية ثلاثة:-

١- شخص مريض.

٢- شخص حامل للجراثيم.

٣- حيوانات مريضة بأمراض تنتقل للإنسان[٢]

فإذا نظرنا إلى المناعة التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الجسم أدركنا أن العوض عن الألم سيكون مطلوباً لكن ممن.

يذكر العلماء أن المناعة هي(قدرة الجسم على مقاومة جراثيم الأمراض وسمومها، والتغلب عليها عند عدواه بها، بحيث تقيه المناعة من الإصابة بالمرض، والمؤكد أن المناعة معروف حدوثها عند كثير من

(١) الدكتور/ عبد الواحد الوكيل، علم الصحة، ص٣٥، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة ١٩٤٠م.

(٢) هذه المصادر الثلاثة هي الأساسية والتي يترتب عليها ألم شديد سواءً في الجسم البنائي، أم في التنفس، والمشهور أنها أنواع، وكل نوع منها متعدد أفراده.

الميكروبات وضد بعض السموم العضوية، كسم العقرب، وسم الثعبان، وسم الميكروبات)[١]

من الواضح أن الطفيليات لا تحدث مناعة، أو تحدث منها مناعة ضعيفة، أما لماذا؟ فلأن المناعة تدور على نوعين، أحدهما: المناعة الطبيعية وهي التي خلقها الله في الجسم الإنساني على أنها قدرة الجسم في مقاومة الجراثيم[٢]، ثانيهما: المناعة المكتسبة وهي مناعة يكتسبها الإنسان في حياته بعد ولادته، ولها أسباب متعددة من أبرزها:-

١- أثناء إصابته بالمرض.

٢- بواسطة حقن الجسم بالميكروبات أو سمومها "الفاكسين أو الطُعم أو اللقاح".

٣- حقنه بمصل به مواد مضادة للميكروبات أو سمومها" المصل الواقي"، وهذه المناعة المكتسبة لابد فيها من مواد ضارة أو محصنة يستطيع الجسم تفادي آثارها، ولها أنواع متعددة[٣].

غير خاف أن ما يصيب الجسد الإنساني كثير جداً يستوي في ذلك ما يتعلق به ككل، أو ما يتعلق به كجزء، فإذا عرفنا مثلاً أن الكبد وهو أحد أجزاء الجسم الأساسية قد يصاب بالفيروسات الكبدية[٤]، والقاعدة لدى أصحاب التخصص أنفسهم أنه ليس كل مصاب بالفيروس "سي" مريضاً بالكبد، أما لماذا؟ فلأن أمراض الكبد متعددة ليست كلها واقعة في نطاق

---

(١) الدكتور/ عبد الواحد الوكيل، علم الصحة، ص٤٠.

(٢) قدرة الجسم في مقاومة الجراثيم منحة إلهية، ويتمثل فيها جهاز المناعة، وهي الخلايا البيضاء، أو الخلايا الأكالة، وهي من محتويات الدم، وتسبح مع الخلايا الحمراء في السائل الدموي، ومجموعهما يسمى جهاز المناعة.

(٣)الدكتور/ عبد الواحد الوكيل، علم الصحة، ص٤٤، ٤٥.

(٤) صنف العلماء الفيروسات الكبدية في أنواع أربعة(A ، b ، C، D)، وقامت الدولة بمحاربتها، وأنفقت عليها أموالاً عديدة، والحمد لله أننا لم نكن في حاجة إليها.

الفيروس"سي" المخادع القاتل الذي يتمتع بخاصية التسلل للكبد، ويمتد فترة حضانته من ١٠إلى ١٥ سنة، ثم تبدأ أعراضه في الظهور(١)، فإذا كان مريض الكبد يقع له ألم ناتج الإصابة حتى الوفاة فهل يعوض أم لا؟.

ليس يخفى أن البناء الهيكلي" الجسم وأجزاءَه" تدخل كلها في معيار واحد هو ما يطلق عليه الآلام، وتبقى مسألة الأعواض، وإذا حاولت تناول هذا الجانب في شيء من التفصيل، فمن المؤكد أن البحث سوف تزيد صفحاته أضعافاً مضاعفة، أما لماذا؟ فلأن ما يتعلق بالطب وارتباطه بالجسم الإنساني كله، أو بعضه متنوع إلى حد بعيد، ومن أبرزها شيوعاً ما يتعلق بمرض السكر، والحمى الروماتيزمية، وحصوات المرارة، وتضخم الطحال، والتهاب المفاصل، والقولون، بجانب السرطان والإيدز، وأمراض الدم "ارتفاع الدم" وانخفاضه(٢).

- **الآلام البدنية عند المعتزلة(٣)**

يُعلق القاضي عبد الجبار على الآلام البدنية غاية مهمة، ويقاسمه فيها أغلب شيوخ المعتزلة، فالقاضي عبد الجبار يؤكد أن الألم (ما يتناوله الإدراك واقعاً على الجسم، والعقل والنفس مخالفاً لسائر الأغراض منافر للطبع)(٤)، ومن ثم فلابد في الألم من هذين الجانبين" المخالفة لسائر الأغراض، المنافرة للطبع".

---

(١) راجع للدكتور دعاء نافع، سي الفيروس المخادع القاتل، ص١٧، ضمن طبيبك الخاص حديث حول سي الفيروس المخادع القاتل أبريل ٢٠٠٧م ربيع أول ١٤٢٨هـ عدد ٤٦٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع دائرة المعارف الطبية، الأمراض الشائعة والخطيرة حيث تناول تلك الجوانب على ناحية تفصيلية، أشرف عليها الدكتور/فاروق فهمي ضمن كتاب الجمهورية الصادر عن دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة ١٩٩٥م.

(٣) قصدت بهذا العنوان بيان رأي المعتزلة على ناحية قائمة في مؤلفاتهم.

(٤) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، ج١٣، ص٢٣٠.

فاذا نظرنا إلى هذا التعريف وجدناه يؤكد تأكيداً قوياً على فكرتين، الأولى فكرة الإدراك، والثانية وقوع هذا على الجسم، فإن لم يكن مدركاً لسبب من الأسباب كشدة البرد مثلاً، أو وقوعه تحت حمى شديدة، تفقده هذا الشعور بالألم، فلابد أن يكون هناك تأثير على الجسم يخل بقاعدة الإدراك، ويخل أيضاً بقاعدة موافقة الأغراض.

على أن الزمخشري(ت:٥٢٨هـ) هو الآخر اتفق مع القاضي عبد الجبار في تلك المسألة، حيث يقرر أن الألم (مكابدة سواءً أكان الألم بجرح، أم بالقتل، أو هما معاً)[١]، ولذا تتعد الصور التي يجئ عليها الألم باعتبار ذلك التقسيم.

وإذا كان الألم البدني ينشأ عن جُرح أو ضرب حتى القتل، أو هما معاً، فماذا بقي على جملة الحصر التي يراد بها أحد أمور ثلاثة، أو هي مجتمعة، وأعني بها الجرح والقتل، أو الجرح والقتل معاً، وبهذا يكون الشيخ الزمخشري قد تلاقى مع القاضي عبد الجبار في تصنيف الألم البدني، والتأكيد على أنه شعور قائم في جانبي الجسم والعقل.

إذا كان القاضي عبد الجبار نص على ما سلف واتفقت وجهة نظره مع ما ذكره الزمخشري في " كشافه"، أفلا يمكن القول بأن الألم البدني قد يغطي الجسم كله، وبخاصة إذا كان العدوان، أو الاصطدام، أو العقوبة على مركز الإحساس في الجسم[٢]

(١) العلامة/ أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٥٦٥.

(٢) ذكر أصحاب علم التشريح أن تحت جلد الإنسان مستقبلات عصبية، من مهامها أن تنقل الشعور بالألم إلى الإدراك، ثم ينقله الإدراك إلى جانب آخر، يعرف باسم مجمعات الألم، وتكون غالباً في المركز، ويعني بها الغدة الرئيسة.

ليس يخفى ما ذهب إليه الرجلان من التأكيد على القاعدة الأساسية، وهي إعادة الحاكم على مصدر الألم بأنه الحس، أو الإدراك الحسي[١]، وهو اتجاه يعضد المسألة من ناحية التوثيق العلمي الدقيق.

غير أن فيلسوف قرطبة الأغر ابن رشد الحفيد ذكر(أن الأمور المحسوسة منها قريبة ومنها بعيدة، القريبة فيما بالذات، والبعيدة معدودة فيما بالعرض، والذي بالذات منها ما هي خاصة بحاسة، ومنها مشتركة لأكثر من حاسة واحدة، فالخاصة هي مثل الألوان للبصر، والأصوات للسمع، والطعوم للذوق، والحرارة والبرودة للمس)[٢] .

أما الحواس المشتركة، أو الممثلة لأكثر من حاسة واحدة، فالحركة، والسكون، والعدد، والشكل، والمقدار، أما الحركة، والعدد فيدركهما جميع الحواس الخمس، وذلك بينٌ من أمرها، وأما الشكل، والمقدار فهما مشتركان للبصر واللمس فقط[٣]، وهو تصنيف دقيق لمصادر الألم المتوقعة.

من المؤكد أن الآلام المفردة تنشأ عن حواس مفردة ما دام الأمر متعلقاً بالجوانب العضوية المادية، وإذا كان الناشئ عن الألم قد أصاب حاستين كان ألماً مركباً، نظراً لإصابته من جهتين، فمن ضرب رجلاً، أو صغيراً بعنف على أذنه فأفقده ملكة السمع، وفي ذات الوقت تأثرت عينه وأصابها ألم؛ بدليل أنها لم تعد تصلح للرؤية، فمن المؤكد أن الناتج وهو

(١) ذهب الفلاسفة إلى أن الحس مصدر معرفي، فإذا كان بحاسة واحدة كالبصر، أو السمع، أو الشم أي واحدة مستقلة فإنه يسمى حس مفرد.

(٢) أبو الوليد ابن رشد، تلخيص كتاب النفس، ص٢٧، تحقيق/ أحمد فؤاد الأهواني، الطبعة الأولى ١٩٥٠م، مكتبة النهضة المصرية.

(٣) هذا الاشتراك قائم في المعنى وليس في الواقع؛ لأن الذين تحدثوا عن الحواس المشتركة انتهوا أيضاً إلى أحكام مشتركة.

الألـم لابـد أن يسـمى بـالألم المركـب؛ نظـراً لكونـه أصـاب حاسـتين وهـو ما يعرف باسم موضوع الألم(١).

وأشير إلى أن ما يدرك بالحواس ما قبل الخمسة فإنه يصح أن يقال عليـه اشـتراك حسـي، فـإذا وصـل إلـى الخمسـة تغيـر إلـى الإدراك الحسـي، والفرق بـين الإدراك الحسـي، وبـين المحسوسـات المشـتركة هـو أن الحـواس المشتركة إطلاقها طبيعي، أما الإدراك الحسي فهو المعقول الأول من حيث إن أفراده هـي الحـواس الخمسـة، والمعروف أن المعقولات الأولـى هـي التـي تكون مفرداتها محسوسات خارجية.

وقد نبـه السيد الشريف الجرجاني فـي تعريفاته إلـى أن المعقول الأول الـذي أشـرت إليـه هو(مـا يكون بمقابلـه موجـود فـي الخـارج كطبيعـة الإنسـان والحيوان على أنهما يُحملان على الموجود الخارجي، كقولنا "زيد إنسان")(٢)، وبناءً عليه تكون كل حاسة من الحواس معبرة عن قوة أو ملكة، وكل حاسة من الحواس توجد لها

آلـة خارجيـة، وتعبـر عنهـا ملكـة داخليـة، أو هـي معبـرة عـن تلـك الملكة(٣)

(١) موضوع الألم يدور في جوانب مادية بعضها بدني، وبعضها نفسي، وبعضها عقلي، وكـل واحـد منهـا مـرتبط إمـا بحاسـة وهـو المفـرد، أو بحاسـتين وهـو المركـب، أو بالحواس الخمس وهو المشترك" ويسمى إدراك حسي".

(٢) السيد الشريف الجرجاني، التعريفات ، بـاب الميم، ص١٩٧، طبعـة البـابي الحلبـي ١٩٣٨م، ١٣٥٧هـ، ويليه رسالة في اصطلاحات رئيس الصوفية الشيخ محـي الدين ابن عربي الواردة في كتابه الفتوحات المكية.

(٣) عرض الفيلسوف ابن رشد الجوانب المتعلقة بالحس، وابتدأ بالقول في القوة الحساسة، وظـل يـذكر كـل وسـيلة مـن الوسـائل الحسـية الخمسـة فـي مكانهـا عرضـاً وتقريـراً، فاستغرق منه صفحات طوال شملت من ص٢٩ حتى ص٥٣ من نفس الكتاب.

مـن الثابـت أن الآلام البدنيـة المحسوسـة تجـيء معهـا الكيفيـات المحسوسة، وتدور في قسمين باعتبارين مختلفين:

القسم الأول: باعتبار الرسوخ كحلاوة العسل، وملوحة ماء البحر، وتسمى انفعاليات.

القسم الثاني: غير راسخة كحمرة الخجل، وصفرة الوجل، وتسمى انفعالات لكونها أسباباً لانفعالات النفس، وتسمى الحركة فيه استحالة كما يتسود العنب ويتسخن الماء، والفرق بين الانفعاليات والانفعالات أن الأولى راسخة، والثانية غير راسخة، كما أن الثانية انفعالات لأنها أسباب قائمة

ثانياً: الآلام باعتبار النفسي والعقلي.

أود الإشارة إلى أن ما يتعلق بالجانب النفسي، والعقلي من الإنسان، ويصيبه الآلام التي لا تنتهي، يمكن الانتقال إليه والتعريف به، من ذلك ما يتعلق بالمرض العقلي وهو ظاهرة تتضمن سلوكاً في عَلاقات انسانية متبادلة، يجب أن تقوم على برامج الوقاية تبعاً لذلك في فهم منظم للسلوك في هذه العلاقات، فإذا خرج من ذلك فمن المؤكد أن يكون مصاباً بمرض عقلي، أو أنه يعاني منه، ومن المؤكد أيضاً أن هذا المصطلح" المرض العقلي" قد وضع للحط من ظروف بعض الناس؛ لأن مصطلح المرض العقلي مداه واسع(١).

يتحدث الكثيرون عن الآلام التي تَخلفها الاصابات النفسية، وهي كثيرة جداً، وآلامها يصعب حصرها، لكنها تقع لكثير من الناس، وفي ذات الوقت هل يعوض من أصيب، أو لم يعوض في تلك المسألة، ولذا فمن المناسب القول بأن مسألة الأعواض ستكون مرتبطة بالآلام ارتباطاً وثيقاً، مع ملاحظة أن ما يتعلق بالأمراض البدنية أو الآلام النفسية(إن هو

(١) الدكتور/ سعد جلال، الصحة العقلية والانحرافات السلوكية، ص٨٤، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

إلا استنزاف الطاقة في الخلية العصبية حينئذ تبدوا الأحاسيس العادية في الجسم عادية مؤلمة)[١]

أضف إلى ما سبق أن الآلام التي يشعر بها المصاب فيما يتعلق بالجانب النفسي والعصبي تكون حقيقية، وتؤثر تأثيراً قوياً، ولا يستطيع صاحبها أن يتخلص منها، وربما مات بها، فمن يعوضه في دنياه، ومن يعوضه في أخراه، وماذا يكون حاله هل يعوض أم لا يعوض[٢].

لا شك أن الجهاز النفسي والعصبي يعتمد المرء عليه اعتماداً كلياً في حياته، فإذا أصيب فمن يعوضه، وبخاصة أن آثاره السلبية مدمرة، ويعتقد الأطباء والعاملون في هذا المجال أن الانسان العادي لكي يحافظ على توازنه النفسي، ويحمي نفسه من هذا المرض(فإنه يلجأ إلى حيل دفاعية نفسية، مثل كبت مشاعره ورغباته، وفي حالة فشل هذه الحيل الدفاعية فإنه ينهار وتظهر عليه أعراض المرض)[٣]

لقد فهم أصحاب التخصص أن العلاج النفسي الهدف منه الكشف عن الصراعات التي يعيشها هذا المريض من خلال البحث في عقله الواعي، أو النبش في معطيات العقل الباطن ومخزوناته، التي لم يعبر المريض عنها عن طريق التفريغ الشُحني الإرادي، أو الكهربائي، أو الاستطراق الذهني والعقلي، فإذا مات على تلك الحال، أو فقد مقوماته الحياتية، أو تحول من صاحب نفس مطمئنة إلى أخرى، فمن الذي يعوضه، وبخاصة أن ما يصيب النفس قد يصيب العقل فيجمع بين الاصابتين،

(١) الدكتور/ سبنسر كولز، اعرف نفسك، ص٢٢، ترجمة الدكتورة/ أميرة بَقطر، دار الهلال ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(٢) هذه المسألة هل يكون عوضها في الدنيا، وعلى أي نحو يكون، أم في الآخرة، ومن يضمن له أن يعوض عنها، هل بصبره أم بجزعه.

(٣) الدكتور/ عادل صادق، الطب النفسي، ص٧، طبعة دار المعارف، سلسلة كتابك رقم ٤٩، ١٩٧٨م.

ويتحول من إنسان طبيعي إلى آخر غير طبيعي، يحتاج الاسترحام فمن الذي يعوضه[١].

كما أن الأمراض العقلية هي الأخرى لها مردود على الشخص، وبخاصة العضوية منها كأورام المخ والصرع، والحمى المخية، وهبوط الكلى والكبد، ونقص الفيتامينات، وذهان الحمل والولادة، وأمراض الشيخوخة[٢]، فمن الذي يعوض أصحاب تلك الأمراض، أم أنهم لا يعوضون أصلاً، وإذا كانوا يعوضون فما قيمة ذلك العوض.

أخلص من ذلك إلى أن عرض ما يتعلق بالآلام النفسية والعقلية ومصادرها يجب أن يكشف عنه بدقة تناسب العصر الذي نعيشه، ثم نستخلص منها ما يتعلق بجانب الأعواض، إذ العلماء في الماضي قد اجتهدوا، ونحن ما زلنا نتجادل في الجانب النظري، ويجب أن يكون للجانب العملي شيءٌ من العناية، لعلها تفتح الباب للأمل في رحمة الله تعالى وتقدم جديداً في مجال المعالجة.

- **الآلام النفسية عند المعتزلة**

ذكرت تقسيم الآلام باعتبار موضوعها بدنيٌ، وعضوي، نفسية، على أي نحو كان، أو عقلية تمثل نوعاً من الاضطراب السلوكي، أو عدم استعادة أنماط الحياة في صورة عادية.

وإذا رجعت للقاضي عبد الجبار تبين أنه ينظر إلى الآلام السابق ذكرها بمنظور يتفق أو يختلف في كثير من الجوانب المعرفية، وآية ذلك أن

(١) الإصابات المتعلقة بالأمراض النفسية كثيرة منها، القلق النفسي، والهستيريا، والوسواس القهري، ثم الاكتئاب التفاعلي والمخاوف. راجع الدكتور/ حسن مصطفى صبري، الطب النفسي المعاصر، ص٨٧، ٨٨، طبعة دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٥م.

(٢) الدكتور/ عادل صادق، الطب النفسي، ص١٣، ١٤.

القاضي عبد الجبار علق الشعور بالألم طبقاً للإدراكات النفسية، أو العقلية، أو الطبعية.

ومما يدرك بالنفس هو(كل ألم ينافي اللذة، باعتبار أن الألم عكس اللذة تماماً)[١]، وبناءً عليه فالألم النفسي، أو المدرك بقوى النفس هو الذي يسلب من الفرد العاقل الواعي الشعور باللذة، فكأن المقياس عنده اللذة اثباتاً لها، أو نفياً، وقد سار على ذلك في كثير من مؤلفاته، فيذكر(أن الألم كل ما لا نفع به لذة، وكل حرمان من لذة)[٢]

وما دام هذا الألم فيه نوع من الحرمان، والحرمان شعور النفس، فمن المؤكد أن القاضي عبد الجبار نظر إلى تلك الناحية بذات المنظور، وأعني به الحرمان من اللذة[٣]، وإذا كان الألم الناشئ عن الحرمان من

اللذة يمثل الجانب النفسي، فمن المؤكد أن الشعور بالسعادة أمرٌ نسبي، ولكن هل الألم هو الآخر نسبي، أم انه أمرٌ كلي، هذا ما سأحاول استبيانه بعد عرض ما يترتب على التقسيم الأول.

من المؤكد أن الموضوع باعتبار الآلام النفسية، يمكن أن يؤخذ له الكيفيات النفسانية، وتنقسم تلك الكيفيات باعتبارين:

الأول: الكيفيات النفسانية الراسخة، ومثلها صناعة الكتابة للمتدرب فيها، المتقن لها حتى تصير له ملكة، فإذا لم تؤخذ تلك الكيفيات في الحسبان لم يكن هناك ألمٌ نفسي، لأن الكيفية هي المعيار الثابت.

---

(١) القاضي عبد الجبار، المغني، رؤية الله، ج٤، ص١٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني، الأصلح، ج١٤، ص٣٣.

(٣) اللذة من الناحية النفسية تختلف عن اللذة من الناحية العقلية، ومن الناحية البدنية أيضاً، وبناءً عليه فليس الحرمان من اللذة يشعر به كل إنسان، وإنما الذي يشعر به هو من لم يعتدهُ، فالميسور الذي اعتاد الرفاهية إذا حُرم منها فقد أصابه شعور الحرمان في مقتل، أما الفقير الذي لم يذق طعم الرفاهية، فإذا لم يجدها لم يشعر بأنه مفتقد شيئاً أصلاً.

الثاني: باعتبار عدم الرسوخ، ومثلها الكتابة لغير المتدرب فإنها لا تسمى ملكات، وإنما تسمى حالات[١]، وبناء عليه فالقاضي عبد الجبار يرى أن الاعتبارين يجب أن يقوما في تقدير الألم والعوض أيضاً.

وإذا كان الملائم لما ذكرت هو القول بأن موضوع الآلام إذا كان مرتبطاً بالبدن، فمن المؤكد أن يكون عرضه للحكم عليه من خلال الأدوات والآلات المؤثرة في الإنسان والمترتب عليها الألم، وحيث بان ارتباط الآلام بالموضوعات، فمن المؤكد أن يبقى نوع ثالث وهو الآلام العقلية.

- **الآلام العقلية عند المعتزلة**

يقرر المعتزلة أن الآلام العقلية يتم إدراكها بما يقع على العقل والنفس مخالفاً لسائر الأغراض منافراً للطبع)[٢]، والملاحظ أنهم يجمعون بين ما يقع من ألم على الجسم، والعقل، والنفس معاً، بشرط أن يكون هذا الواقع مخالفاً لسائر الأغراض منافراً للطبع.

لقد اشترطوا شرطين يمكن اعتبارهما قواسم مشتركة بين الجسم، والعقل، والنفس هذان الشرطان هما أن يجيء الألم مخالفاً لسائر الأغراض، وبالتالي فما كان موافقاً لغرض من الأغراض فإنه لا يكون ألماً، فمن ضرب صغيراً بقصد تعليمه حتى لا يهلك فيكون هذا الضرب بمثابة الموافق لمصلحة المضروب حتى وإن كان منافراً للطبع، لأن الموافق للأغراض أفضل من المنافر للطبع[٣].

(١) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، الأصلح، ج١٤، ص٣٣.

(٢) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، ج١٣، ص٢٣٠.

(٣) الموافق يترتب عليه مصلحة دنيوية، أو أخروية، فمن هَم ليلاً ليصلي قيام الليل فإنه يكون مخالفاً لطبعه إلا أنه يترتب عليه خيرٌ كثير.

ثم إن ضرب الصغير لتعليمه القواعد العامة والآداب التي تقرر نصحه بها، ولم يستجب وكان الضرب هو الوسيلة التي يفهمها الصغير ويرتدع عن فعله المؤثم فإن الضرب يكون له خيراً.

ويعتقد القاضي عبد الجبار أن الآلام المترتبة في طبيعتها على العقل فإنها تمثل حالة متى جاءت فإنها تدل على أي الحالات دخولاً وحينئذ فهي مقبولة، ولذا عد القاضي عبد الجبار ومن معه أن إدراك المنافر من حيث إنه منافر، والمنافر للشيء هو مقابل ما يلائمه، وبناءً عليه قرروا أن المكابدة سواءً أكان الألم بجرح، أو قتل، إنما هو مفيد لصاحبه حتى ولو كان ألماً معنوياً[1]، ويستدلون عليه بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2]

وإذا كان الاتجاه الإعتزالي قائماً على أن الظواهر الوجدانية الأساسية تمثل حالة نفسية يصعب تعريفها وتتميز بإحساس سواءً كان مادياً، أم معنوياً، فيعقب بعدم الراحة، أو الضيق الشديد، أو أحد المعنيين في المسألة.

فإذا كان العقل جوهراً مجرداً عن المادة في ذاته مقارناً لها في فعله[3]، فقد عُرف العقل بأنه جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وبناءً عليه فإن ما يصيب العقل يؤثر تأثيراً سلبياً على الملكة، كما

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج١، ص٥٦١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٤.

(٣) الشريف الجرجاني، التعريفات، باب العين، ص١٣٢.

يؤثر على العقل بالفعل، ومعناه أن تصير النظريات مخزنة عن القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت[١]

أما الآلام التي توطئ رأس العقل وتحيل صوابه جدلاً، وراحته ألماً؛ فهي كل ما يخالف قواعد العقل وأحكامه، أو ضوابطه ومقوماته، فأحكام العقل الأساسية ثلاثة، هي الوجوب، والإمكان والاستحالة[٢].

١- الواجب هو الموجود الثابت الذي لا يقبل العدم أصلاً بوجه من الوجوه، وهو الله سبحانه وتعالى.

٢- الممكن وهو الذي يصح وجوده وعدمه لذاته، فإن وجد فلابد له من موجد، وإن عُدم فلابد له من معدم، ولذا عُرف أنه ما يتساوى وجوده، وعدمه لذاته، ويدخل فيه جميع ما خلق الله.

٣- المستحيل وهو المعدوم الذي لا يقبل الوجود أبداً، كشريك الباري جل علاه، والجمع بين النقيضين فذلك من المحال العقلي[٣].

---

(١) العقل المستفاد هو الذي تحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه. الشريف الجرجاني، التعريفات، باب العين، ص١٣٣.

(٢) هذه الأحكام قد يطلق عليها اسم الضوابط، من باب التوسع في استخدام المنطوق اللغوي، وإلا فالمتفق عليه بين العلماء هو إطلاق اسم الأحكام العقلية عليها جميعاً، "الواجب، الممكن، المستحيل".

(٣) المحال العادي هو الذي جرت به السنن الإلهية الاضطرادية، ويجوز أن تتغير إلى السنن الاستثنائية، ومنها توقف النار عن احراق إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، سورة الأنبياء، الآية ٦٩، كذلك تكليم الشجر والحجر، فإنها من المُحالات العادية، بل كل المعجزات الحسية تدخل في نطاق المحال العادي، وليس في المستحيل العقلي، وقد بين الشيخ مصطفى صبري هذا في كتابه "موقف العلم والعقل والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين" دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، وأبان أن خصوم الأنبياء ينكرون المعجزات، زعماً أنها من المحال العقلي، بينما هي من المحال العادي.

لقد نبه الفلاسفة المسلمون في عبارة وجيزة إلى أن الظواهر الوجدانية الأساسية تعبر عن الألم، ويرون أنه حالة نفسية يصعب تعريفها على وجه اليقين، لكنه يتميز بنوع من الإحساس سواءً أكان مادياً، أو معنوياً؛ لأنه يرفع الراحة، ويفرض الضيق الشديد، بحيث يعتبر الألم ظاهرة نفسية وجدانية، وتلك مسألة مهمة نظراً لأنها توقفنا على أقسام الألم وأنواعه.

غير أن ابن سينا(ت:٤٢٨هـ) يعرف الألم بأنه(إدراك ونيلٌ لوصول ما هو عند المدرك آفة وشر)[١]، ولا شك أن هذا التعريف يجعل المتألم مدركاً لطبيعة ألمه، ويسعى في ذلك الوقت إلى دفع هذه الآفة والتخلي عنها.

والحق أن تعريف الألم بما سبق يفيد في حصر الآلام من ناحية الموضوع، وأعتقد أني لو اكتفيت في الآلام بموضوعها كنت أوفيت بما وعدت نفسي، أو وقفت عليه.

في ذات الوقت فإن الإشارة الرائعة التي سجلها الفيلسوف المسلم أبو بكر ابن باجة(ت:٥٣٣هـ) في كتابه "النفس" قد أشار إشارة بالغة إلى ما يجب التزامه في الفكر الأشعري، أو الفلسفي، وظل يتناول الجزئيات المعروضة بالقوة حتى بلغ القوى الحساسة[٢]، لكن ابن باجة أخلى الأفكار السبقية من رأسه، وقرر أن الموجود مقابل ما ليس بموجود، وما ليس بموجود منه المحال، وهو لا يمكن وجوده)[٣].

---

(١) الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا، الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، القسم الأول، ص١٩١، تحقيق الدكتور/ سليمان دنيا، طبعة دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

(٢) ابن باجة، كتاب النفس، ص٤٣، حيث أخذ في الحكاية عن القوى، وابتدأ بالغازية، وانتهى إلى الحساسة.

(٣) ابن باجة، كتاب النفس، ص٤٣ وما بعدها، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، علق عليها محمد صغير حسن المعصومي، دمشق ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م ضمن مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

التقسيم الثاني للآلام: باعتبار الفاعل

سلف الحديث عن تقسيم الآلام باعتبار الموضوع، وبان أنها تدور في ثلاثة، باعتبارات متنوعة، منها الآلام العضوية، ومنها الآلام النفسية، ثم جاء القسم الثالث وهو العقلي، وبان أن كل قسم من الأحكام الثلاثة له امتياز نوعي، وبناءً عليه سأنتقل إلى الحديث عن التقسيم الثاني للآلام باعتبار الفاعل، ويبدو أنه هو محك النظر بين المتحاورين؛ نظراً لأن الأعواض تترتب عليه غالباً، وسيكون ذلك على النحو التالي:-

- **الفاعل المباشر وهو الله سبحانه وتعالى.**

من المؤكد أنه جل شأنه يمكن أن يؤلم عبداً على سبيل القضاء والقدر، فكثير من الناس يكون سائراً في طريق وفجأة يجد نفسه تعثر من غير سبب ظاهر فسقط على الأرض انكسرت ساقه، أو ساعده، أو وقع على شيء ما أصابه فتألم منه ألماً شديداً(١).

فإذا نظرنا إلى هذا وجدنا الكثير من الآلام التي لا يكون لها مصدر معروف ولا فاعل بذاته، وإنما نعتبرها نحن المسلمين من أقدار الله جل علاه، فمن سار في طريق ثم هبت ريحٌ لا يعلم أحدٌ متى تقف أفعالها فإذا بها تقف فجأة ثم تسقط شجرة فيكون هذا المار بجوارها قد تألم منها، إن لم يكن قد مات تحتها(٢).

وكذلك الحال فيمن مضى طريقه، وقد أعد عدته وأخذ أسبابه، وفجأة اصطدم به شيء لا يعرف سببه فيصيبه ألمٌ شديد وقد يقعده أياماً، وربما

(١) هذا النوع مشهور في دنيا الناس ولا يختلف عليه العقلاء، وهم غالباً ما يحيلون أسبابه إلى إتهام شخص ما دون أن يكون لديهم تفويض، لأن هذا مما قضاه الله وقدَره.

(٢) هذه الصورة عنيّ بها الفقهاء كثيراً في تقييماتهم فيما يصدر عن ظواهر الطبيعة، ولا يُعرف له سبب ظاهر.

مضى به العمر دون أن يبرأ من علته، ومثله ما لو وقع عليه جدار أو انشق به جانب أرض أو انهمرت مياه السماء فأصيب بها، باعتبار أن ماء السماء إذا نزل على أرض أوحلها وهو منقطع عن أهله فلم يثبت قدماه وسقط على الأرض، فكُسرت فخذه، أو شُرخت، وحصل له ألم قد لا يُحتمل.

والضابط الذي يمكن أن أسير عليه هو أن كل ألم لا يعرف له مصدر يستند إليه فإنما يكون الفاعل المباشر له هو الله سبحانه وتعالى، ونسميه نحن المسلمين القضاء والقدر، أو نطلق عليه أحياناً هذا قضاء ولابد فيه من قدر[١].

وإذا كان الناس يطلقون على هذه مسميات القضاء والقدر، فمن المناسب الإشارة إلى أن القضاء والقدر يختصان بالمولى الكريم استقلالاً لا منازعة فيه، فإذا اعتبرنا أن أحدهما العلم الإلهي، والإرادة الإلهية، واعتبرنا الثاني الخلق مع الإحكام والاتقان الإلهي، فمما لا شك فيه أنهما مما يختص به الله وحده، ومن ثم (فالقضاء والقدر، وصفان مضافان لله تعالى)[٢]

وقد ذهب الأشاعرة إلى أن القضاء هو(إرادته تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال)[٣]، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الأشاعرة في جمهورهم بغض النظر عن التعبيرات التي سلكوها، ومنها

(١) القضاء هو ما كتب في العلم الإلهي الأزلي، وقد سجل في اللوح المحفوظ، أما القدر فهو تنفيذ ما كتب كلٌ بوقته الذي قُدر له، والنصوص النقلية كاشفة عن مفهوم كل منهما، والمراد منه واضح في اللفظ.

(٢) الدكتور/ عوض الله جاد حجازي، دراسات في العقيدة الإسلامية، ص٦٦، طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ١٩٨١م.

(٣) الشيخ حسن جلبي الفناري، شرح حاشية المولى الفناري على شرح المواقف، المجلد الثالث، ص١٤٥، طبعة محمد علي بيضون، لبنان.

(أن القضاء هو علم الله الأزلي، وتعلقه بالمعلوم)[١] ، وبناءً عليه يكون القضاء الإلهي قد وضح تعريفه المتفق عليه بين الأشاعرة على وجه العموم.

أما الماتريدية فقد ذهبوا إلى أن القضاء هو الخلق وليس الكتابة، فيذكر أبو المعين النسفي(ت:٥٠٨هـ) أن(القضاء يراد به الفعل لأنه الذي يؤدي معنى الخلق، والصنع، والإحكام، وكلها فيها معنى الفعل، فيقول القضاء يذكر ويراد به الفعل)[٢]، ويعتقد الشيخ البياضي أن القضاء(هو الخلق وذكر أن قضاء الله تعالى هو خلقه)[٣].

ولا يخفى أنه سواءً أكان القضاء هو العلم الإلهي على ما ذهب إليه الأشاعرة، أو كان هو الخلق الإلهي على ما ذهب إليه الماتريدية، فالعبرة بما اجتمع عليه القول وهو القضاء والقدر علم إلهي، وترتيب رباني، وعليه تجري كل النتائج المترتب عنها الآلام التي لا تعرف أسبابها المباشرة، وإنما يعرف فقط أنها تنسب كلها إلى الله عز وجل.

ولعل العبارة التي ساقها الشيخ الفناري، ورصدها شارح المواقف السيد الشريف الجرجاني منسوبة إلى الطوسي، تجعل هذا القاسم المشترك مراداً في لفظيه باعتبار أن القضاء هو وجود جميع الموجودات في العالم العقلي

(١) الإمام الشيخ محمد نووي الشافعي الفضالي، كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام هامش ص ٦٨ من حاشية تحقيق المقام، طبعة الحلبي الأخيرة ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.

(٢) أبو المعين النسفي، التمهيد إلى قواعد التوحيد، ص٣٣١، ٣٣٢، تحقيق/ جيب الله أحمد حسن، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ١٩٨٥م.

(٣) الإمام البياضي، إشارات المرام من عبارات الإمام، ص٢٦٤، تحقيق الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي.

مجتمعة ومجملة على سبيل الإبداع، بينما القدر هو وجودها في موادها الخارجية بعد حصول شرائطها مفصلة واحدة بعد واحدة[١].

ولا شك أنه عند اجتماع اللفظين "القضاء والقدر" يبدو انتقال التعاريف بينهما، فيقال على كل واحد منهما أنه العلم تارة والخلق تارة، يستوي في ذلك لفظ القضاء، ولفظ القدر، أما عند انفراد واحد منهما باللفظين كما هو الحال في رواية مسلم، عن الإيمان هو "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"[٢]، فقد جاء لفظ القدر محملاً بالعلم والخلق، وإذا جاء لفظ القضاء فقط كما في رواية الحديث فإنه يكون شاملاً للعلم والخلق فأي واحد منهما جاء منفرداً على ناحية الذكر، فإنه يكون شاملاً المعنيين بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

- **علاقة القضاء والقدر بالآلام والأعواض**

ربما يقال ما علاقة القضاء والقدر بالآلام والأعواض، والجواب أننا في التقسيم الثاني نتناول الآلام باعتبار الفاعل المباشر لها وهو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم تحسبنا أن تكون عملية القضاء والقدر لهما اتصال بالفاعل المباشر وهو الله تعالى ما دام كل شيء مدون في علمه وكل شيء ينفذ بوقته نفاذاً تقوم به قدرته من ناحية التنفيذ[٣].

ومن هنا تكون العلاقة في تناول مسألة القضاء والقدر واضحة فيما يتعلق بالفاعل المباشر موضوع التقسيم الثاني للآلام.

---

(١) السيد الشريف الجرجاني، شرح المواقف، المجلد الثالث، ص١٤٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، رقم الحديث١، ج١، ص٣٦.

(٣) الواضح أن كل ما في علم الله مدون، وكل ما في علم الله ينزل إلى المخلوقات بوقته المقدر له، وهذه قضية مُسلمة بالنسبة لنا نحن المسلمين، نظراً لتوارد النصوص عليها.

- **تقسيم الأعواض عند المعتزلة.**

قسم المعتزلة الأعواض أقساماً متنوعة كل قسم منها يستطيع المرء أن ينوع فيه بل ويجزئه جزئيات متعددة، ومن أبرزها الأعواض المتعلقة بالموضوع.

وإذا كان المتعلق بالموضوع قد تنوع فمن الضروري الإلماح إلى جزئياته، وسأحاول أن تكون الجزئيات في العوض، متوافقة مع الجزئيات التي سلف الحديث عنها في الآلام(١).

البين أن تقسيمات المعتزلة للأعواض باعتبار الموضوع، تدور فيما يلي:-

أولاً: فكرة الأعواض تقوم على الاستحقاق، ومعناها أن العبد إذا وقع له شيء من جهة الله تعالى ألمهُ فإنه يكون مستحقاً العوض عنه. أما لماذا؟ فلأن المعتزلة ينظرون إلى الاستحقاق من جانبين:-

الجانب الأول: جانب الفاعل وهو الذي ينشأ عنه فعل الألم ويقسمونه إلى تقسمين على وجه العموم:

التقسيم الأول: أن يكون المستحق للعوض مكلفاً من أهل الثواب، فيكون عوضه مستحقاً على غير الله تعالى، وبالتالي فإنه جل شأنه يوصله إليه ويوفره عليه، وهذا الأمر غاية في الوضوح.

التقسيم الثاني: أن يكون المكلف من أهل العقاب وفي نفس الوقت مستحقاً على الله.

الجانب الثاني: العوض المستحق عن الألم الصادر من جهة الله تعالى، ويمثلون له بالأمراض والمصائب، والغموم، وضابطهم في المسألة

(١) لابد أن تكون الأعواض متوافقة مع الآلام، فإذا كانت الآلام أمكن النظر فيها باعتبار الموضوع، فمن الضروري أن يكون الإلماح إليها عن طريق الموضوع أولى، بحيث يقع تطابق بين الآلام، وبين الأعواض.

كل ما لا دخل للإنسان فيه[١] ، وغايتهم من ذلك إقرار أن العوض المستحق للعبد من جهة الرب ذاته أن يكون على الآلام سواءٌ أكانت بذاتها، أو كانت مصائب وقعت عليه، أم غموم توالت عليه لا يعرف مصدرها المباشر، أو غير ذلك حتى لو كانت الآلام ناتجة عن فعل شرعي لكن يعقب الأداء ألم بدنيٌ، أو نفسي، أو عقلي.

أحدهما: الأعواض البدنية

إما أن تكون باعتبار المفعول "المستحق" أو باعتبار الفاعل" المستحق"

الأول: باعتبار المفعول" المستحق"

يرى المعتزلة أن المستحق للعوض إذا كان مكلفاً من أهل الثواب فإنه يكون مستحقاً على الله له، وبالتالي فإنه جل شأنه يوصله إليه ويوفره عليه، واشترطوا في تحصيله شرطين:-

الشرط الأول: على جهة الثواب ما دام المستحق من أهل الثواب.

الشرط الثاني: أن يكون المستحق مكلفاً من أهل العقاب فإنه يستحقه من الله تعالى، ويوفره عليه في دار الدنيا أو يدخره في الآخرة قبل دخوله النار أو بعدها، بحيث لا يقع له الاعتداء به ولا يلحقه بذلك سرور ولا فرح[٢].

الثاني: الأعواض باعتبار الفاعل" المستحق"

المستحق من غير جهة الله سواءً أكان الفاعل له مكلفاً بالغاً عاقلاً، أو كان غير مكلف، المهم أنه صدر عنه فعل ترتب عليه الألم، وبناءً على هذه التفرقة يجتهد المعتزلة في التعرف على ما يمكن اعتباره أحد عناصر الألم الموجبة للعوض.

---

(١) الشيخ محمد بن علي بن صالح بن الحسن المعتزلي، العوض المستحق فكرة اعتزاليه ، ص٤٣، ٤٤، طبعة مكتبة الاستقامة ١٣١٥هـ.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٥٠٤، بتصرف يسير.

يقول القاضي عبد الجبار(المستحق للعوض لا يخلوا من أن يكون مكلفاً أو غير مكلفاً، فإن كان مكلفاً فلا يخلوا إما أن يكون من أهل الثواب أو من أهل العقاب، فإن كان من أهل الثواب فلا يخلوا، إما أن يكون مستحقاً على الله تعالى أو يكون مستحقاً على غير الله تعالى، فإن استحقه على الله تعالى، فإنه تعالى يوصله إليه ويوفره عليه بتمامه)[١].

لقد نبه القاضي عبد الجبار إلى أن العوض المستحق باعتبار الفاعل إما أن يدور على ما خلق الله ، فقد وجب عليه أن يعوض صاحبه الخير الذي يكفيه، فإن لم يعوضه عن الخير الذي يكفيه يكون ظلماً والله لا يحب الظلم ولا يرضاه على أحد من خلقه، يدل عليه ظاهر قولهﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٥٠٣، استبعدت من عرض القاضي عبد الجبار ما يتعلق بغير المكلف، وما يرتبط بغير الله تعالى من الثواب أو إن كان من أهل العقاب لأني قصدت ما يتعلق بالمكلف من أهل الثواب ومستحقاً عوضه على الله تعالى وهي مسألة مهمة.

إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"(١).

ومحل الشاهد أن الله سبحانه وتعالى تقدست وتنزهت ذاته وصفاته عن الظلم، وحكمت باستحالته عليه، لأن الظلم هو وضع الشيء في غير محله، ومعناه الشرعي التصرف في ملك الغير بغير حق، وهذان المعنيان مستحيل على الله تعالى إذ لا ملك لغيره، بل هو مالك كل شيء، وما في الدنيا إعارة بفضله، ولا حق لأحد معه فهو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها(٢).

ثم يستدل ابن العربي بعبارات محددة على حرمة الظلم على نفس الله عز وجل، فيقول(لم يخرج شيء عن ملكه، ولم يتصف بالظلم في حكمه)(٣)

في ذات الوقت فإن العوض لا يكون مستحقاً إلا بأسباب، ومن أبرز الأسباب وقوع الآلام فإن لم تقع الآلام فلا أعواض(٤)، لأن الأعواض مرتبطة بالآلام.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث ٥٥، ج٤، ص ١٩٩٤.

(٢) الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني، شرح الجرداني على الأربعين النووية، ص١٦٩، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

(٣) العلامة أبو بكر ابن العربي، قانون التأويل، ص٨٣، طبعة القاهرة ١٩٦٥م.

(٤) فكرة نفي وقوع الآلام مع الضرب الشديد يدخل فيها ما لو كان المضروب، أو المعتدي عليه في حالة من السكر الإرادي، أو السكر غير الإرادي، حينئذ لا يشعر بآلام وقت الضرب، كما لا يحس بطبيعة الاعتداء، ولذا توجد آلام كثيرة في طبيعتها، ولا توجد أسباب ظاهرة لها، لأن الآلام لم تعلن عن نفسها.

ويقرر القاضي عبد الجبار أن من يصاب بغم، أو مرض، أو غير ذلك مما لا دخل للإنسان فيه، فيجب أن يعوضه الله تعالى عن ألمه، أما لماذا؟ فلأن (ما يفعله الله من الآلام لا يخلو من أحد أمور:

الأول: أن يوصله إلى مكلف، فإن أوصله إلى مكلف فلابد فيه من العوض والاعتبار[١] ، أما العوض فمقابل الألم، وأما الاعتبار فإنما يكون جبراً لحال من وقع عليه الألم، فبذا يجتمع له أمران العوض والاعتبار، وحينئذ يكون له العوض والاعتبار.

الثاني: أن يوصله إلى غير مكلف، يقول القاضي عبد الجبار أن الألم الصادر عن فعل الله الواصل إلى غير مكلف، فلابد أن يكون في مقابله عوض يوافي بما عليه عقد الموافاة[٢]، بجانب أن يكون فيه اعتبار المكلفين.

لقد فهم المعتزلة أنه ليس يجب أن يكون العوض مستحقاً على الله تعالى معلوماً كمًا أو كيفًا أعني مقدارًا أو قيمة، أما لماذا؟ فلأنه يكفيه أن يعلم أن الله تعالى عادل حكيم لا يبخس حقه؛ لأنه إن بخس حقه كان ظالماً، وحتى لا يحكم على الخالق جل علاه بأنه بخس حقه فقد قرروا أن العبد يجب أن يحصل له العوض دفعة واحدة.

صور العوض: يرى المعتزلة أن العوض الصادر عن الله تعالى في الآخرة لابد فيه من أمور:-

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٤٨٥.

(٢) المراد بالموافاة أن يكون العوض أكبر من الألم لأنه إذا نقص عنه يكون ظلماً، وإن لم يوفه كان فيه شيء من عبث، وأفعال الله تعالى ليس فيها شيء من عبث أبداً، بل هي الحكمة القائمة على العلم والعمل، العلم النافع والعمل المفيد.

الأول: أن يصله عوضه كاملاً دفعة واحدة[١]، فمن وقع في حادثة ليس هو سببها، ونشأ عن تلك الحادثة وفاة فقد وجب على الله أن يدخله الجنة، إن كان معه الشهادة لأن الله تعالى حرم الجنة على المشركين[٢]، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[٣]

الثاني: أن يكون العوض مفرقاً على الأوقات[٤]، ويمثلون له بمن اختبره الله ومات ولده وكان عزيزاً عليه فوقع له ألم بسببه، فيجب على الله تعالى أن يعوض هذا العبد في أولاده بحيث يشبون على الطاعة، وتتكاثر ذرياتهم مع الأيام حتى يعرف الجميع أن عوض الله تعالى مستمر، بشرط أن يقع من العبد لله تعالى الحمد والشكر، لقولهﷺ "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[٥]، ومحل الشاهد أن العوض المستحق إنما يكون في أوقات متفرقة وليس دفعة واحدة.

ومثال ذلك: من استقل سيارة فهاجمتها أخرى قضاءً ففقد ساقه، أو ساعده، وصار أمام الناس معطلاً، إلا أن الله عوضه باليد الأخرى، أو الساق الأخرى، فصارت المعوض بها تعطي عمل الساقين،

(١) القصد من الدفعة الواحدة أن يكون العوض مكافأة، ولذا ففكرة الدفعة الواحدة يجب أن تكون مكافأة كبيرة تتناسب مع العوض والألم معاً.

(٢) الشيخ محمد بن علي بن الحسن الحربي المعتزلي، دقائق خفية في فكر الطائفة الإعتزالية، ص١٠١، ١٠٢، طبعة بيروت ١٩٩٩م.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٦.

(٤) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٤٨٦.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم الحديث ٦٤، ج٤، ص٢٢٩٥.

أو الساعدين، وتزيد عنهما، أو يعوضه الله عمل الساعد، أو الساق، بما يناسب ظروفه فيتوفر له من أسباب النعيم ما لم يتوفر له حين كان بساقيه، أو ساعديه، لأن ذلك في الدنيا، وكم رأينا من فقدوا الساعد الأيمن فعملوا بالآخر أجادوا الخط والرسم، وأقبل عليهم طالب الخط والرسم، فكان أكبر عوض دون أن يعلم هؤلاء بأنه عوض، أو أنه مستحق.

- **أعواض مستحقة في الدنيا.**

ومعناه كما يصوره المعتزلة أن يكون هذا العوض المستحق في دار الدنيا، حتى وإن لم يشعر به العبد أو يعلم، أما لماذا؟ فلأن العبد إذا أصيب بما يؤلمه كفقد ماله، أو ولده، أو صحته، أو شيء يعتز به، وحمد الله على ما أنعم فإن الله تعالى يعوضه أضعافاً مضاعفة دون أن يعلم بأن ذلك من الأعواض عن الآلام التي أصابته.

وإذا أردنا تطبيق ذلك على ما جاء في القرآن الكريم، نجد المثال الحي في أيوب عليه السلام، إذ ابتلاه الله تعالى بالمرض الذي آلمه وسلب منه أهله، وولده، وماله، وصحته، فما خرج أيوب عن الشكر والمدح، يدل عليه قوله تعالى:﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[1]، فالعوض المستحق لأيوب عليه السلام على الفعل الصادر من الله تعالى،- بناءً على ما انتهى إليه المعتزلة- جاء وافياً، لكن لم يكن دفعة واحدة، وإنما كان مفرقاً على أوقات متعددة.

وكذلك الحال مع من فقد ولده الوحيد بسبب لا دخل له فيه فعوضه الله تعالى بأولاد كثيرين كلهم حملوا القرآن الكريم وحفظوه، روت كتب السيرة أن رجلاً عاش مع زوجه ثمانية عشرة عاماً لم ينجبا، وفي المرة الأخيرة رزقا

(١) سورة الأنبياء، الآية ٨٣.

بولد فلما وضعته أمه كان جميل الطلعة محبوباً لدى أبويه، وكان ينمو سريعاً مع الأيام.

ذهب الرجل في تجارة وأوصى زوجه بإبنهما وكانت الزوج ذات جَنب[١]، وكانت مع ذات جنبها بدينة، عاد الرجل من سفره ووقفوا عند مدينة قريبة يستريحون، وكان الرسول ﷺ قد بعث فعلمهم آداب العودة من السفر في قوله ﷺ " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ)[٢].[٣]

وبينما هم داخلون إلى المدينة فإذا بالولد يدركه الموت، لفته في لفافة وأخفته عن زوجها، فلما حضر وسأل عن ولدهما قالت له إنه نائم، وأوحت إليه أن يتركه مستغرقاً في نومه، وراودته عن نفسها حتى تمكن منها ولما اغتسلا وصليا سألها عن ولدهما فقالت له إن الله تعالى أعطاه وديعة، وهو سبحانه استرد وديعته، فأخذ الرجل يقيم موقفها وموقفه.

ثم قال لأشكونكي إلى رسول الله، وأخذها وذهبا إلى رسول اللهﷺ، وقال له يا رسول الله إن هذه زوجي قتلت ولدي فقد لي منها، فقالﷺ أهي ذات جنب، فقال الرجل هي ذات جنب، وجنب، فقال الرسولﷺ وما علامة جنبها فقال الرجل نكون في سفر ونعود وقد بعثنا الرسل، وآتي بيتي فأطرق بابي حتى يكل متني وما كلمتني[٤] ، فقالﷺ للرجل يا هذا " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ

(١) المراد بذات الجنب أنها حين تنام لا تصحوا بسهولة وإنما تستغرق مجهوداً حتى تستيقظ.

(٢) هذان النوعان تعرفهما السيدات المسلمات من زمن طويل، فالاستحداد معناه إزالة الشعر الزائد من الجسم، والاستعداد التهيؤ للزوج عند العودة من السفر.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، رقم الحديث ١٨٢، ج٣، ص١٥٢٧.

(٤) الشيخ محمد بن حسن بن صالح العليان الشافعي، نورٌ من السيرة، ص٨٥، ٨٦، طبعة دار سعادة ١٣١٥هـ.

ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ"[١] قوموا زقكم الله فقال الرجل لامرأته قومي بنا فقد أصابتنا دعوة نبينا، يقول الراوي فقد رزقا عشرة أولاد كلهم حفظوا القرآن، واستشهدوا في غزوات المسلمين، فهذا عوضٌ كبير تم لهم في دار الدنيا.

- **أعواض مستحقة في الآخرة.**

أن يكون العوض في الآخرة على سبيل الاستحقاق[٢].

دلت الدلائل على أن من ابتلى في الدنيا وصبر واحتسب مهما كانت آلمه فإن الله تعالى يعوضه بأكثر مما صبر، بحيث يكون العطاء أوفى مما وفى، وقد دلت السنة المطهرة على هذا الجانب، في قولهﷺ إذا كان يوم القيامة نادى مناد من قبل الله تعالى من كان له دين عند الله فليقم ليقضه فيلتفت الناس بعضه لبعض، وكل يقول من ذا الذي له عند الله دين فتقول الملائكة لهم من ابتلي في الدنيا بما يحزن قلبه أو يبكي عينه فيقوم خلقٌ كثير، فتقول الملائكة لهم ليست الدعوى بلا بينة أرونا صحائفكم، فمن وجدوا في صحيفته[٣] تسخطاً أو كلام فحش قال له اقعد فما أنت من الصابرين.

ومن وجدوا في صحيفته التسليم والرضا أخذوه إلى جنة الرضوان، وهناك يتجلى عليهم الرحيم الرحمن، ويقول يا عبادي ما ابتليتكم لهوانكم علي، ولكن لكرامتكم عندي أردت أن أحط من أوزاركم، وأرفع من أقداركم،

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث١٤٢٣، ج٣، ص٨٤، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، وقال حديث حسن غريب.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٤٨٦.

(٣) هذه الصحف تسجل علينا في دار الدنيا، من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ﴾ سورة الانفطار، الآية ١٠.

فابتليتكم فصبرتم واستحييتم من أجلي، فاليوم لا أنصب لكم ميزاناً، ولا أنشر لكم ديواناً لأني قلت "إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب".

لقد فطن القاضي عبد الجبار إلى مسألة مهمة ألا وهي أنه ليس من الضروري أن يعلم المعوض أنه يعوض، أو أنها أعواض مستحقة إذ يكفيه أن يأتيه عوضه من الله تعالى في دار الدنيا متى شعر بها، أو في الآخرة متى علم أنه يستحقها على الله تعالى.

وتبدو لي مسألة غاية في الأهمية بالنسبة لوجهة نظر القاضي عبد الجبار ألا وهي مسألة استحقاق الأعواض، إذ البين أن قياساتهم الشاهد على الشاهد في دار الدنيا، وقد جاءت في آيات محددة، منها قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [1]، وجرت الأحكام الشرعية على أن من أصاب واحداً فألمه وجب عليه عوضه لأنه الذي قصده، وأنهم ينطلقون من قياس الشاهد على الشاهد[2].

لقد ربط القاضي عبد الجبار بين حصول الألم والعوض ربطاً قررته بعض ظواهر النصوص الدينية إذا أخذت على ظاهرها بدلالة الحديث السالف ذكره وغيره، ومنها " إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ"[3]

(١) سورة المائدة، الآية٤٥.

(٢) يأتي في أصول الفقه من حيث أنهم يقيسون كذا في علته على كذا في علته فيقيسون مثلاً علة النبيذ المختمر بعلة التمر المختمر لأن الجامع فيهما هو العلة وأعني بها الاختمار رغم اختلاف التمر عن العنب.

(٣) الإمام البخاري، الصحيح، كتاب المرضى، ج ٧، باب فضل من ذهب بصره، رقم الحديث ٥٦٥٣، ص ١١٦.

لقد بنى القاضي عبد الجبار فكرة استحقاق الأعواض على الله تعالى من خلال قاعدة جاءت الإشارة إليها أسلفت في سياقات صريحة الدلالة، وأخرى جاءت بها الإشارة التي تغني عن العبارة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾[1]

يقول الله عز وجل في الحديث القدسي " إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي، وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ "[2]، وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [3]، وبالتالي فوقوف المعتزلة على تلك النصوص أتاح لهم أن يصدروا أحكاماً تتعلق بالأعواض بالنسبة للآلام التي يكون مصدرها الله سبحانه وتعالى بحيث يرضى العبد بفضل الله عليه.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب مسند الشاميين، باب حديث شداد ابن أوس، رقم الحديث ١٠٩٧، ج٢٨، ص٣٤٤، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، وقال حديث صحيح.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٥٤.

ويعلق القاضي عبد الجبار عبارة غاية في الوصول للهدف حين يذكر (إن سبيل العوض من جهة الله تعالى ليس هو سبيل قيم المتلفات[١]، حتى تعتبر المقابلة، بل لابد من أن يبلغ في الكثرة حداً لا تختلف أحوال العقلاء في اختيار الألم لمكانه، وإذا كان الأمر هكذا فما من عاقل إلا ويستحسن بكمال عقله تحمل المشاق العظيمة لتلك المنافع)[٢]، كيف لا وفي الحديث الصحيح، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ"[٣].

لقد فهم القاضي عبد الجبار أن الآلام التي سببها الله سبحانه وتعالى إنما يصاب بها العبد لامتحانه، أو اختباره، أو ليعرف نفسه عند الشدائد، وحينئذ يكون عوضه على مثل حاله بل يزيد الله عليه في منحه، يقول القاضي عبد الجبار(أن من حق الآلام المستحقة ألا يجب الرضا بها والصبر عليها، بل يحسن من المفعول به أن يهرب منها، وأن يجزع ويدافع عن نفسه بكل ما يجد السبيل إليه)[٤]

وغايته من هذا النوع أن العبد إذا سرق مثلاً ووقف بين يدي العدالة حتى تقطع يده، فإنه يترتب عليها آلام شديدة لكنها مستحقة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا

(١) المتلفات هي التي تدور بين الناس ويقع لأصحابها خسارة بشأنها، كإتلاف الزرع مثلاً، أو إتلاف منفعة الحيوان بأي صورة من الصور فإنها جميعاً تدخل تحت مسمى المتلفات التي تقابل بمثلها على سبيل الرضا.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٤٩٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم الحديث ٢٨٢٢، ج٤، ص٢١٧٤.

(٤) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، ج١٣، ص٤١٣.

مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، وكذلك قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، إلى غير ذلك من النصوص فإنها كلها مستحقة، والضابط أن كل حد يقع على العبد فإن أثاره المترتبة عليه بنسبة العقوبة تشهد بأنه قد وقع عليه الألم المستحق.

أما الألم الغير مستحق يقول القاضي عبد الجبار (إن الواجب على من يلحقه الأمراض منا، أن يصبر ويرضى، ويطمئن إليه، يقبح منه أن يجزع، وذلك يبين أنها مفعولة للنفع، وإنها تجري مجرى سائر النعم التي يلزمنا الشكر عليها والرضا بها)[٣].

ولها ظواهر كثيرة أما أن يقبح منها، أو يجزع، وذلك بيِّن أنها مفعولة للنفع، وأنها تجري مجرى سائر النعم التي يلزمنا الشكر والرضا بها، ثم يؤكد على صحة ما ذكره بدليلين:-

الدليل الأول: أن هذه الآلام قد جعلها الله في العبد لتكون مُذكراً له بحسن العاقبة، وهذا قائم في الشاهد، ثم يكرر أن أحدنا في حكم الملجأ للامتناع من الضرر الذي لا نفع فيه البتة[٤].

الدليل الثاني: أن هذه الآلام إنما وقعت على سبيل الامتحان وليست عقوبة، وبناءً عليه يرى القاضي عبد الجبار أن الأعواض ليست في مقابله الآلام، بل إنهما شيء واحد له وجهان:

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة النور، الآية٢.

(٣) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، ج١٣، ص٤١٣.

(٤) فكرة لا نفع فيه البتة إنما هي من الآلام التي تقع على سبيل الإكراه، ولا يجوز أن تدخل في نطاق ما يتوقع منه المنفعة، لأنها بطبيعتها ليست قابلة للمنفعة.

الوجه الأول: هو ما يتعلق بالابتلاء فيقع به الألم.

الوجه الثاني: ما يتعلق بالعوض فيقع له به العوض.

أخلص مما سلف إلى أن المعتزلة يقررون أمريين:

الأول: أن كل ألم ناشئ عن عقوبة منعية، أو حدود فإنه لا يكون مستحقاً عوضاً، بل يستحق الألم الناتج عن أداة تنفيذ العقوبة.

الثاني: أن كل ألم مصدره الله تعالى يجري فيه العوض من الله تعالى طبقاً للصور التي ذكرها القاضي عبد الجبار، وأرى أن العقل السليم لا ينكرها لأن العقل السليم لا يعاند النقل السليم، أما لماذا؟ فلأن كلاً منهما من عند الله جاء.

وإذا كان هناك من عوض على ألم غير ما ذكرت سواءً أكان الألم نفسياً، أم عقلياً، وسواءً أكان العوض على النفسي، أو العقلي، فإن هذا مما يمكن أن يلحق بالآلام التي تكون في محال من حيث إن عوضها هو الذي يكون مستحقاً على ذات الألم، وقد رأيت التوقف عنده نظراً لأن صفحات البحث قد طالت عما هو معتاد.

الخاتمة

تمثل الخاتمة الجانب المهم في البحث، وبالتالي تتمثل في مجموعة من الأحواض المعرفية، أو الأحواز العلمية من أبرزها:-

أولاً: أهم النتائج

تعتبر النتائج التي تلحق بأي بحث علمي بمثابة التلخيص الدقيق بل الوافي لكل ما يتعلق بموضوعات الدراسة، حتى تكون في مقابلة المقدمة التي يكتفي فيها بتلخيص أبواب، وفصول الرسالة، وتأتي الخاتمة، وتحكي أهم النتائج التي توصلت إليها فكرة الدراسة، وحيث إن المسألة كذلك فسوف ألمح إلى أهم النتائج من خلال ما يلي:-

١- البحث العلمي له غاية وهدف فإذا تحققت الغاية اللاحقة للهدف كان البحث جديراً بالعناية، وقد رأيت أن مادة هذا البحث قد جاءت وافية من ناحية المصادر والتحليلات، وهذا هو الذي فطنت إليه.

٢- إن فكرة الآلام فكرة نفسية لأن الألم مهما كانت صورته فإن الذي يُحسن به هو النفس، أو الروح، وليس الجسد، وبناءً عليه تكون الدراسة لهذا الموضوع قد استوفت جوانب التحصيل التي يجب تداركها في الموضوع.

٣- إن فكرة العوض مؤلمة من حيث هي عوض بقدر ما لفكرة الألم من ألم، فكأن الألم والعوض قد دخلا إلى النفس الإنسانية من غير موعد تقف عنده أو تستدل عليه.

٤- إن الموضوعات المطروحة على الفكر الإسلامي ربما استوت على عودها قبل أن توضع القواعد التي يجب استلهامها، وآية ذلك أن كل مسألة عرضت لتلك الدراسة لها دلالتان:

الأولى: دلالة ذاتية، **الثانية:** دلالة موضوعية، وقد نبهت إليهما عند حديثي عن أسباب دراسة هذا البحث.

٥- إن قضية الآلام تكشف بذاتها عن وجود قوة إلهية كبرى مردها إلى ما في الطبيعة البشرية من حب وأمل ورجاء.

٦- إن كثيراً من الفرق الكلامية لا تعي ما يتعلق بالخلق والإيجاد، أما لماذا؟ فلأن التشكيك في تلك الكتب قائم على قدم وساق، وإن عملية التحبير لتلك الصفحات لدليل قوي على ما نحن بصدده.

ثانياً: أبرز التوصيات

توصي الدراسة بعدة توصيات من أبرزها:-

١- إن الآلام كثيرٌ ما قيل عنها ولها، وبالتالي صار جهدها في هذه الدراسات معبراً عن وجهة نظرهم لا عن وجهة نظر أخرى.

٢- إذا جاءت الدراسات معبرة عن أصحابها دون أن ترسم لها طريق الخلاص، وبناءً عليه يمكن لها أن تكون قد هزت عرش الأفكار التي حذروا منها وصدر عنها ما يصدر على ناحية من يقدم له نفعاً، وتلك أمانيهم.

٣- من غير المؤكد ما إذا كانت مسألة العوض والأفكار التي يرددونها ما هي إلا فقاعات في الهواء، وما أكثرها لكن تبقى الحقيقة الأساسية ثابتة، وهي أنه لا إله إلا الله، وأن كل ما في الكون بيده جل علاه وخاضع لمشيئته وقدرته جل علاه.

٤- ثم إن الشواهد الحياتية قاضية بضرورة التزام النص في الغيبيات، والمعلوم من الدين بالضرورة، إما غيرهما فلا التفات لغيرهما ولا حسبان لدرجتهما، وهل يأمن المرء على نفسه أن يستمر في عمله حتى يقضى عليه وطره أما أن يخطو خطوة تحتاج منا التأمل والتدبير فذلك شأن آخر.

ثالثاً: المقترحات

١- علاقة الآلام بالقضاء والقدر دراسة تحليلية.

٢- الدرس الكلامي ودوره في معتقدات الآخر.

٣- الأعواض في الدرس الكلامي الشيعي أصوله وتطوراته.
٤- نظرية الشيء في الفكر الشيعي أصولها وتطوراتها وموقفنا منها.
٥- مدى ارتباط الأعواض بالنصوص الشرعية لدى ماتريدية سمرقند.
٦- الاستحقاق بين المتكلمين والفلاسفة دراسة مقارنة.
٧- علاقة الاستحقاق بالاستحلال بين الفكر الكلامي والفكر الفلسفي دراسة مقارنة.
٨- قضية الأعواض من غير سبب في الفكر الإشراقي دراسة تنظيرية.
٩- نظريتا الاستحلال والاستحقاق في الفكر الصوفي عرض ومناقشة.

أهم المصادر والمراجع

- **أولاً: القرآن الكريم وعلومه:**

(١) القرآن الكريم.

- الزمخشري– العلامة/ أبو القاسم محمد بن عمر

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- **ثانياً: السنة النبوية المطهرة وعلومها:**
- ابن حبان– الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان

(٣) الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

- ابن حنبل– الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد

(٤) المسند، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

- ابن ماجة– الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

(٥) السنن، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. وقال الألباني حديث صحيح.

- البخاري– الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله

(٦) الجامع الصحيح، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- الترمذي– الإمام محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك

(٧) السنن، تحقيق/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

- الجرداني– الشيخ محمد بن عبد الله.

(٨) شرح الجرداني على الأربعين النووية، ص١٦٩، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

- الحاكم- الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم

(٩) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٠م.

- الدمشقي- الشيخ/ محمد منير

(١٠) النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، طبعة دار المعرفة، بيروت.

- الطبراني- الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب..

(١١) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

- الكجراتي- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي.

(١٢) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.

- النسائي- الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

(١٣) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- مسلم- الإمام أبو الحسين بن الحجاج

(١٤) المسند الصحيح، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- **<u>ثالثاً: المعاجم العربية والتراجم:</u>**
- ابن الأثير- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد.

(١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- الجرجاني- السيد الشريف الجرجاني.

(١٦) التعريفات، طبعة البابي الحلبي ١٩٣٨م، ١٣٥٧هـ.

- ابن منظور– العلامة

(١٧) تهذيب لسان العرب، المكتب الثقافي لتحقيق الكتب العلمية، إشراف الأستاذ/ علي مهنا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- البستاني– بطرس.

(١٨) قطر المحيط، لبنان بيروت الطبعة الأولى ١٨٦٩م.

- عمر– الدكتور أحمد مختار عبد الحميد

(١٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب الطبعة الأولى١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- رضا– أحمد

(٢٠) معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

- مصطفى– إبراهيم وآخرون،

(٢١) المعجم الوسيط، باب الهمزة، دار الدعوة.

رابعاً: المصادر العامة:

- ابن سينا– الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله

(٢٢)الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، القسم الأول، تحقيق الدكتور/ سليمان دنيا، طبعة دار المعارف القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

- ابن رشد– أبو الوليد

(٢٣) تلخيص كتاب النفس، تحقيق/ أحمد فؤاد الأهواني، الطبعة الأولى ١٩٥٠م، مكتبة النهضة المصرية.

- ابن العربي– العلامة أبو بكر.

(٢٤) قانون التأويل، طبعة القاهرة ١٩٦٥م.

- التفتازاني– الإمام سعد الدين

(٢٥) شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين، طبعة دار الطباعة الفاخرة بدار الخلافة الزاهرة ١٢٧٧هـ.

- أبو دقيقة- الشيخ/ محمود

(٢٦) القول السديد في علم التوحيد، الجزء الثاني، ص١٥١، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور/ عوض الله حجازي، الإدارة العامة لإحياء التراث عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- الأخضري- العلامة عبد الرحمن

(٢٧) متن السُلم في علم المنطق، فصل في المعرفات، المكتبة التجارية بالقاهرة، بدون.

- ابن الحسن- الشيخ محمد بن علي بن صالح.

(٢٨) العوض المستحق فكرة اعتزاليه، طبعة مكتبة الاستقامة ١٣١٥هـ.

- البياضي

(٢٩) إشارات المرام من عبارات الإمام، تحقيق الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي.

- جلال- الدكتور/ سعد

(٣٠) الصحة العقلية والانحرافات السلوكية، دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

- الجرجاني- السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين أبي الحسن

(٣١) شرح المواقف، المجلد الثالث، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

- الحربي- الشيخ محمد بن علي بن الحسن

(٣٢) دقائق خفية في فكر الطائفة الإعتزالية، طبعة بيروت ١٩٩٩م.

- حجازي- الدكتور/ عوض الله جاد،

(٣٣) دراسات في العقيدة الإسلامية، طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ١٩٨١م.

- الحامدي– الشيخ/ اسماعيل بن موسى بن عثمان

(٣٤) شرح على العقيدة الصغرى للدردير، وعليه تعليقات للشيخ عبد العزيز الحامدي، ص٢٤، الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ.

- حسن– الدكتور/ شوقي السيد

(٣٥) اهتمامات الطب المعاصر الإنسان ثم الإنسان، طبعة مكتب البحث العلمي بالقاهرة ١٩٩٨م.

- حسن– الدكتور/ هاني صبحي

(٣٦) الطب الجراحي ضروراته ومشكلاته، طبعة مكتب القاهرة ١٩٩٣م.

- الخضرمي– الشيخ/ السيد عبد الله بن علوي الحداد الحسيني

(٣٧) عقيدة الإسلام بشرح الشيخ حسنين محمد مخلوف، مطبعة الحلبي الرابعة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م.

- الخوارزمي

(٣٨) الفائق في أصول الدين، حققه الدكتور/ فيصل بدير عون، دار الكتب والوثائق القومية ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

- الزمخشري– العلامة/ أبو القاسم محمد بن عمر

(٣٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- الرازي– العلامة الفخر

(٤٠) مفاتيح الغيب، المجلد الخامس، الطبعة الأولى الغد العربي بالقاهرة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٤١) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، ص٨٠، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة بدون تاريخ.

- رفعت– الدكتور محمد

(٤٢) قاموس الرجل الطبي للصحة والقوة، طبعة دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأول ١٩٨٤م.

- السيالكوتي- الشيخ/ عبد الحكيم

(٤٣) حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، المجلد الثالث، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

- صبري- الشيخ مصطفى

(٤٤) موقف العلم والعقل والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- صادق- الدكتور/ عادل

(٤٥) الطب النفسي، طبعة دار المعارف، سلسلة كتابك رقم ٤٩، ١٩٧٨م.

- صبري- الدكتور/ حسن مصطفى

(٤٦) الطب النفسي المعاصر، طبعة دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٥م.

- صالح- الدكتور/ محسن

(٤٧) الألم أسبابه ومشكلاته وطرق علاجه، مكتبة مصر ١٩٩٨م.

- عزام- الدكتور/ عبد العزيز محمد

(٤٨) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، طبعة دار البيان للطباعة والنشر ٢٠٠١م.

- عزمي- الدكتور/ سليمان

(٤٩)على هامش الطب، طبعة دار القلم ١٩٦١م.

- العليان – الشيخ محمد بن حسن بن صالح

(٥٠) نورٌ من السيرة، طبعة دار سعادة ١٣١٥هـ.

- الغزالي- الإمام

(٥١) الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة دار الأضواء بيروت الثانية ١٩٨٦م.

- الفضالي- الإمام الشيخ محمد نووي الشافعي

(٥٢) كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام، من حاشية تحقيق المقام، طبعة الحلبي الأخيرة ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م.

- الفناري- الشيخ حسن جلبي

(٥٣) شرح حاشية المولى الفناري على شرح المواقف، طبعة محمد علي بيضون، لبنان.

- فيفر- جون

(٥٤) ثقافة طبية، ترجمة ماهر نسيم، مكتبة مصر، سلسلة طبيب العائلة، أشرف عليها الدكتور حلمي شاهين.

- كانفليد- الدكتور/ نورتون

(٥٥) حاسة السمع، ترجمة الدكتور/ علاء الصيفي، سلسلة الثقافة العائلية رقم ٣٦.

- كولز- الدكتور/ سبنسر

(٥٦) اعرف نفسك، ترجمة الدكتورة/ أميرة بَقطر، دار الهلال ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

- النسفي- أبو المعين

(٥٧) التمهيد إلى قواعد التوحيد، تحقيق/ جيب الله أحمد حسن، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ١٩٨٥م.

- نافع- الدكتور دعاء

(٥٨) سي الفيروس المخادع القاتل، ضمن طبيبك الخاص حديث حول سي الفيروس المخادع القاتل أبريل ٢٠٠٧م ربيع أول ١٤٢٨هـ عدد ٤٦٠.

- الهمذاني- القاضي عبد الجبار بن أحمد

(٥٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل، الأصلح، تحقيق الأستاذ/ مصطفى السقا، والدكتور/ إبراهيم مدكور، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر بالقاهرة سلسلة تراثنا، طبعة الحلبي ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.

(٦٠) المغني في أبواب التوحيد والعدل، اللطف، إشراف الدكتور/ طه حسين، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطبعة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

(٦١) المغني في أبواب التوحيد والعدل، رؤية الباري، تحقيق الدكتور/ طه حسين، والدكتور/ أبو العلا عفيفي، مراجعة الدكتور/ إبراهيم مدكور، طبعة دار الكتب المصرية للتأليف والنشر سلسلة التراث ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م

(٦٢) شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م.

- الهاشمي- الشيخ/ محمد

(٦٣) العقائد الدُرية شرح متن السُنوسية، الطبعة الثالثة الحلبي بدون تاريخ.

- الوكيل- الدكتور/ عبد الواحد

(٦٤) علم الصحة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة ١٩٤٠م.

References :

- awlaan: alquran alkarim waeulumuhu:

(1) alquran alkarim.

- alzamakhshiri- alealaamatu/ 'abu alqasim muhamad bin eumar

(2) alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, tabeat dar alrayaan lilturath altabeat althaalithat 1407hi, 1987m.

- thanyaan: alsunat alnabawiat almutahirat waeulumaha:
- abin hiban- al'iimam muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan

(3) al'iihsan fi taqrib sahih bin hiban, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut altabeat al'uwlaa 1408h, 1988m.

- abin hanbuli- al'iimam 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad

(4) almusandi, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat altabeat al'uwlaa 1421h, 2001m.

- abin majat- al'iimam 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini

(5) alsunan, tahqiqu/ muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati. waqal al'albaniu hadith sahih.

- albukhari- al'iimam muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah

(6) aljamie alsahihi, tahqiqu/ muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa 1422hi.

- altirmidhi- al'iimam muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bn aldahak

(7) alsunan, tahqiqu/ bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut 1998m.

- aljardani- alshaykh muhamad bin eabd allah.

(8) sharh aljardani ealaa al'arbaein alnawawiati, sa169, matbaeat muhamad eali subayh bialqahirati.

- aldimashqi- alshaykhu/ muhamad munir

(9) alnafahat alsalafiat bisharh al'ahadith alqudusiati, tabeat dar almaerifati, bayrut.
- altabrani- al'iimam sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb

(10) almuejam al'awsata, tahqiqu: tariq bin eawad allah aibn muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, dar alharamayn - alqahirati.
- alqadaei- 'abu eabd allh muhamad bn salamat bn jaefar.

(11) musnad alshahabi, tahqiqu/ hamdi bin eabd almajid alsalafi, muasasat alrisalat - 1407 - 1986m.
- alkajarati- jamal aldiyn, muhamad tahir bin ealiin alsidiyqii alhindii alfattani.

(12) mujamae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil walitayif al'akhbari, matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, altabeat althaalithati, 1387 ha, 1967m.
- alnasayiyi- al'iimam alhafiz 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin

(13) alsunan alkubraa, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- mislmi- al'iimam 'abu alhusayn bin alhajaaj

(14) almusnid alsahihi, tahqiqu/ muhamad fuaad eabd albaqi, birut.
- thalthaan: almaeajim alearabiat waltarajim:
- abn al'athir- majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad.

(15) alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiat bayrut 1399h, 1979m.
- aljirjani- alsayid alsharif aljirjani.

(16) altaerifati, tabeat albabi alhalabii 1938m, 1357h.
- abn manzuri- alealama

(17) tahdhib lisan alearabi, almaktab althaqafiu litahqiq alkutub aleilmiati, 'iishraf al'ustadh/ eali mahna,

alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut sanat 1413h, 1993m.

- albistani- bitris.

(18) qatar almuhita, lubnan bayrut altabeat al'uwlaa 1869m.

- eumri- alduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamayd

(19) muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkitaab altabeat al'uwlaa1429hi, 2008m.

- rida- 'ahmad

(20) muejam matn allughati, dar maktabat alhayat bayrut 1377h, 1958m.

- mistafaa- 'iibrahim wakhrun,

(21) almuejam alwasiti, bab alhamzati, dar aldaewati.

rabeaan: almasadir aleamati:

- abn sina- alshaykh alrayiys 'abu eali alhusayn bin eabd allah

(22)al'iisharat waltanbihat mae sharh nusayr aldiyn altuwsi, alqism al'awala, tahqiq alduktur/ sulayman dunya, tabeat dar almaearif alqahirati, altabeat althaalithati, 1985m.

- abn rushd- 'abu alwalid

(23) talkhis kitab alnafsi, tahqiqu/ 'ahmad fuaad al'ahwani, altabeat al'uwlaa 1950ma, maktabat alnahdat almisriati.

- abn alearabii- alealaamat 'abu bakr.

(24) qanun altaawili, tabeat alqahirat 1965m.

- altiftazani- al'iimam saed aldiyn

(25) sharh maqasid altaalibin fi eilm 'usul aldiyni, tabeat dar altibaeat alfakhirat bidar alkhilafat alzaahirat 1277h.

- 'abu daqiqati- alshaykha/ mahmud

(26) alqawl alsadid fi eilm altawhidi, aljuz' althaani, sa151, altabeat al'uwlaa, tahqiq alduktur/ eawad allah hijazi, al'iidarat aleamat li'iihya' alturath eam 1415h, 1995m.

- al'akhdari- alealaamat eabd alrahman

(27) matn alsulm fi eilm almantiqi, fasl fi almaerifati, almaktabat altijariat bialqahirati, biduni.

- abn alhasani- alshaykh muhamad bin ealii bin salihi.

(28) aleawad almustahiqu fikrat aetizaliihi, tabeat maktabat aliastiqamat 1315h.

- albayadi

(29) 'iisharat almaram min eibarat al'iimami, tahqiq alshaykhi/ eabd alrazaaq eafifi.

- jalal- aldukturu/ saed

(30) alsihat aleaqliat walianhirafat alsulukiatu, dar alfikr alearabii bialqahirat altabeat althaaniat 1986m.

- aljirjani- alsayid alsharif eali bin muhamad bin eali alsayid zayn 'abi alhasan

(31) sharh almawaqifi, almujalad althaalithi, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

- alharbi- alshaykh muhamad bin eali bin alhasan

(32) daqayiq khafiat fi fikr altaayifat al'iietizaliati, tabeat bayrut 1999m.

- hjazi- aldukturu/ eawad allah jad,

(33) dirasat fi aleaqidat al'iislamiati, tabeat dar altibaeat almuhamadiat bialqahirat 1981m.

- alhamidi- alshaykhu/ asmaeil bin musaa bin euthman

(34) sharah ealaa aleaqidat alsughraa lildirdir, waealayh taeliqat lilshaykh eabd aleaziz alhamidi, sa24, altabeat al'uwlaa 1339h.

- hasan- alduktur/ shawqi alsayid

(35) ahtimamat altibi almueasir al'iinsan thuma al'iinsanu, tabeat maktab albahth aleilmii bialqahirat 1998mi.

- hasan- alduktur/ hani subhi

(36) altibu aljirahiu daruratih wamushkilatihu, tabeat maktab alqahirat 1993m.

- alkhadrami- alshaykhu/ alsayid eabd alllh bin ealawi alhadaad alhusayni

(37) eaqidat al'iislam bisharh alshaykh hasanayn muhamad makhlufi, matbaeat alhalabii alraabieat 1385h, 1966m.

• alkhawarizmi
(38) alfayiq fi 'usul aldiyni, haqaqah aldukturu/ faysal bidir eun, dar alkutub walwathayiq alqawmiat 1431h, 2010m.
• alzamakhshiri- alealaamatu/ 'abu alqasim muhamad bin eumar
(39) alkashaaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, tabeat dar alrayaan lilturath altabeat althaalithat 1407hi, 1987m.
• alraazy- alealaamat alfakhr
(40) mafatih alghib, almujalad alkhamisu, altabeat al'uwlaa alghad alearabiu bialqahirat 1412h, 1992m.
(41) mahsal 'afkar almutaqadimin walmuta'akhirin min aleulama' walhukama' walmutakalimina, sa80, tahqiqu/ tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir maktabat alkuliyaat al'azhariat alqahirat bidun tarikhi.
• rafaeat- alduktur muhamad
(42) qamus alrajul altibiyi lilsihat walquati, tabeat dar wamaktabat alhilal, altabeat al'awal 1984m.
• alsyalkwty- alshaykhu/ eabd alhakim
(43) hashiat alsiyalkuti ealaa sharh almawaqifi, almujalad althaalithi, manshurat muhamad eali bydun, birut.
• sabri- alshaykh mustafaa
(44) mawqif aleilm waleaql walealam min rabi alealamin waeibadih almursalina, dar 'iihya' alturath alearabii, lubnan, altabeat althaaniati, 1401h, 1981m.
• sadiqa- aldukturu/ eadil
(45) altibu alnafsi, tabeat dar almaearifi, silsilat kitabik raqm 49, 1978m.
• sabri- alduktur/ hasan mustafaa
(46) altibu alnafsiu almueasiru, tabeat dar almaearif bialqahirat 1975mi.
• salih- aldukturu/ muhsin
(47) al'alam 'asbabah wamushkilatih waturuq eilajihi, maktabat misr 1998m.
• eazam- alduktur/ eabd aleaziz muhamad

(48) almaqasid alshareiat fi alqawaeid alfiqhiati, tabeat dar albayan liltibaeat walnashr 2001m.
• eazimi- aldukturu/ sulayman
(49)ealaa hamish altab, tabeat dar alqalam 1961m.
• aleilyan - alshaykh muhamad bin hasan bin salih
(50) nwr min alsiyrati, tabeat dar saeadat 1315h.
• alghazali- al'iimam
(51) alaiqtisad fi aliaietiqadi, tabeat dar al'adwa' bayrut althaaniat 1986m.
• alfadali- al'iimam alshaykh muhamad nawawi alshaafieiu
(52) kifayat aleawami fima yajib ealayhim min eilm alkalami, min hashiat tahqiq almaqami, tabeat alhalabii al'akhirat 1368h, 1949m.
• alfanari- alshaykh hasan jalbi
(53) sharh hashiat almawlaa alfanarii ealaa sharh almawaqifi, tabeat muhamad eali bydun, lubnan.
• fifar- jun
(54) thaqafat tibiyatun, tarjamat mahir nisim, maktabat masr, silsilat tabib aleayilati, 'ashraf ealayha alduktur hilmi shahin.
• kanfilid- alduktur/ nurtun
(55) hasat alsamea, tarjamat alduktur/ eala' alsayfi, silsilat althaqafat aleayiliat raqm 36.
• kulzi- aldukturu/ sbinsar
(56) aerif nafsika, tarjamat aldukturati/ 'amirat baqtr, dar alhilal 1398h, 1978m.
• alanasfi- 'abu almueayn
(57) altamhid 'iilaa qawaeid altawhida, tahqiqu/ jib allah 'ahmad hasan, dar altibaeat almuhamadiat bialqahirat 1985m.
• nafieu- alduktur duea'
(58) si alfayrus almukhadie alqatili, dimn tabibik alkhasi hadith hawl si alfayrus almukhadie alqatil 'abril 2007m rabie 'awal 1428h eadad 460.
• alhamadhani- alqadi eabd aljabaar bin 'ahmad

(59) almughaniy fi 'abwab altawhid waleadli, al'aslah, tahqiq al'ustadh/ mustafaa alsuqaa, waldukturu/ 'iibrahim madkur, almuasasat almisriat liltaalif walnashr bialqahirat silsilat tarathna, tabeat alhalabi 1385h, 1965m.

(60) almughaniy fi 'abwab altawhid waleadli, allatif, 'iishraf alduktur/ tah husayn, murajaeat alduktur/ 'iibrahim madkur, wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, matbaeat 1382h, 1963m.

(61) almughaniy fi 'abwab altawhid waleadla, ruyat albari, tahqiq alduktur/ tah husayn, walduktur/ 'abu aleula eafifi, murajaeat alduktur/ 'iibrahim madkur, tabeat dar alkutub almisriat liltaalif walnashr silsilat alturath 1383h, 1963m

(62) sharh al'usul alkhamsat, taeliq al'iimam 'ahmad bin alhasan bin 'abi hashim, tahqiq alduktur/ eabd alkarim euthman, alnaashir maktabat wahbat, altabeat al'uwlaa 1384h, 1965m.

- alhashimi- alshaykhu/ muhamad

(63) aleaqayid alduryt sharh matn alsunwsyt, altabeat althaalithat alhalabii bidun tarikhi.

- alwkil- alduktur/ eabd alwahid

(64) eilm alsihati, maktabat alnahdat almisriati, altabeat alraabieat 1940mi.